المقدمةالافتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإنّ علم الفقه من أجل العلوم الشرعية، وأشرفها، وأعلاها قدراً، وأعظمها فائدة، به يُعرف الحلال والحرام، وإليه يحتاج الخاص والعام.

وإنّ من أهم الفنون المتعلقة بالفقه فن الأشباه والنظائر، الذي حظي باعتناء العلماء الأجلاء على مر العصور والأزمان من لدن الصحابة رضي الله عنهم.

قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في كتابه إلى أبي موسى الأشعري : «اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق فيما ترى»([[1]](#footnote-3)).

وقال السيوطي – رحمه الله – منوهاً بأهمية هذا الفن: ((اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم به يُطَّلَع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره، ويتميز في فهمه واستحضاره، ويقتدر عل الإلحاق والتخريج ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان. ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر))([[2]](#footnote-4)).

ونظراً لما لهذا الفن من أهمية كبيرة آثرت أن يكون فيه موضوع رسالتي لمرحلة الدكتوراه، وتناولت فيه النظائر الفقهية في كتاب الذخيرة للإمام شهاب الدين القرافي المالكي – رحمه الله – حيث اعتنى فيه بإيراد النظائر الفقهية المتنوعة، في مناسبات عديدة، فكان عنوان الرسالة:  **"النظائر الفقهية في كتاب الذخيرة للقرافي من أول كتاب الهبة والصدقة إلى نهاية كتاب الإقرار** - **جمعاً ودراسةً** ".

أسباب اختيار الموضوع:

اخترت هذا الموضوع لرسالتي في مرحلة الدكتوراه لأسباب عدة، أهمها:

1- مكانة القرافي – رحمه الله – العلمية، وعلو كعبه في الفقه وأصوله وقواعده، وعنايته الفائقة بجمع النظائر.

2- المكانة العلمية الرفيعة لكتب القرافي عامة، وكتابه (الذخيرة) خاصة، مما دفعني إلى اختيار موضوع يتعلق بهذا الكتاب الجليل.

3- إنّ هذه الدراسة وثيقة الصلة بالمذهب المالكي السائد في غرب إفريقيا، مما دفعني إلى اختيارها آمِلاً أن تُسهم في إثراء معرفتي بهذا المذهب واطلاعي على دقائقه.

4- إنّ دراسة النظائر تنمي الملكة الفقهية للباحث، وتعينه على معرفة السر وراء تشابه بعض المسائل من أبواب فقهية مختلفة.

5- إنّ المسائل التي أدرسها في هذا البحث تتعلق بالمعاملات، وقد سبق لي في مرحلة الماجستير أن تناولت موضوعاً يتعلق بالعبادات، وفي ذلك من التنويع والشمولية ما لا يخفى.

6- استكمال مشروع "النظائر الفقهية في كتاب الذخيرة" والذي بدأ به قبلي الدكتور محمد الصادق التركي، فأردت أن أواصل مَن حيثُ وَقف، على أمل أن يأتي باحث آخر لإكمال ما تبقَّى من المشروع.

الدراسات السابقة:

دراسة النظائر الفقهية في كتاب الذخيرة مشروع علميّ لمرحلة الدكتوراه بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية، بدأ به قبلي الأخ الفاضل: **محمد الصادق التركي – تونسي الجنسية**. وعنوان رسالته **(النظائر الفقهية في كتاب الذخيرة للقرافي جمعاً ودراسة. من أول الكتاب إلى نهاية كتاب العارية**).

ونظراً إلى أهمية الموضوع انخرطتُ فيه مبتدئاً من حيث وقف، فأخذت من أول كتاب الهبة والصدقة إلى نهاية كتاب الإقرار، فكان عنوان رسالتي: **"النظائر الفقهية في كتاب الذخيرة للقرافي من أول كتاب الهبة والصدقة إلى نهاية كتاب الإقرار** - **جمعاً ودراسةً** ".

ويختص بحثي هذا بالنظائر الفقهية في كتاب الذخيرة، أقتصر فيه على المسائل التي صرّح القرافي في الذخيرة بكونها نظائر.

أسأل المولى جل وعلا فيه التوفيق والسداد.

**خطة البحث**:

**تتكون الخطة من مقدمة، وتمهيد، واثني عشر فصلاً، وخاتمة، ثم فهارس فنية.**

المقدمة: تشتمل على الافتتاحية وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.

**التمهيد:** ويحتوي على التعريف بالنظائر، وترجمة القرافي، والتعريف بكتابه الذخيرة، وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: التعريف بعلم النظائر، ويشتمل على ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: تعريف النظائر والأشباه في اللغة والاصطلاح، وبيان الفرق بينهما.

المطلب الثاني: علاقة النظائر بالقواعد الفقهية والفروق الفقهية.

المطلب الثالث: نشأة علم النظائر وأهم المؤلفات فيه.

**المبحث الثاني: ترجمة الإمام القرافي، ويشتمل على سبعة مطالب:**

المطلب الأول: اسمه، ونسبته، وكنيته، ولقبه، ومولده، ووفاته.

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: مؤلفاته.

**المبحث الثالث: التعريف بكتاب الذخيرة، ويشتمل على ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول : أهميته، ومكانته عند العلماء.

المطلب الثاني: علاقته بكتاب الفروق.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في تأليفه وإيراد النظائر الفقهية فيه.

الفصل الأول: نظائر ما يجوز فيه الغرر، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: جواز الغرر في الهبة.

المبحث الثاني: جواز الغرر في الحمالة.

المبحث الثالث: جواز الغرر في الرهن.

المبحث الرابع: جواز الغرر في الخلع.

المبحث الخامس: جواز الغرر في صلح العمد.

المبحث السادس: الرابط بين هذه النظائر.

الفصل الثاني: نظائر العقود التي لا تتم إلا بالقبض، وفيه ثمانية عشر مبحثا:

المبحث الأول: اشتراط القبض لتمام عقد الحبس.

المبحث الثاني: اشتراط القبض لتمام عقد الصدقة.

المبحث الثالث: اشتراط القبض لتمام عقد الهبة.

المبحث الرابع: اشتراط القبض لتمام عقد العمرى.

المبحث الخامس: اشتراط القبض لتمام عقد العطية.

المبحث السادس: اشتراط القبض لتمام عقد النحلة.

المبحث السابع: اشتراط القبض لتمام عقد العرية.

المبحث الثامن: اشتراط القبض لتمام عقد المنحة.

المبحث التاسع: اشتراط القبض لتمام عقد الهدية.

المبحث العاشر: اشتراط القبض لتمام عقد الإسكان.

المبحث الحادي عشر: اشتراط القبض لتمام عقد العارية.

المبحث الثاني عشر: اشتراط القبض لتمام عقد الإرفاق.

المبحث الثالث عشر: اشتراط القبض لتمام عقد العدة.

المبحث الرابع عشر: اشتراط القبض لتمام عقد الإخدام.

المبحث الخامس عشر: اشتراط القبض لتمام عقد الصلة.

المبحث السادس عشر: اشتراط القبض لتمام عقد الحِباء.

المبحث السابع عشر: اشتراط القبض لتمام عقد الرهن.

المبحث الثامن عشر: الرابط بين هذه النظائر.

الفصل الثالث: نظائر ما لا يفوت بحوالة الأسواق، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: لا تُعدُّ حوالة الأسواق فوتاً في هبة الثواب.

المبحث الثاني: لا تُعدُّ حوالة الأسواق فوتاً في اختلاف المتبايعين.

المبحث الثالث: لا تُعدُّ حوالة الأسواق فوتاً في رد السلعة المعيبة.

المبحث الرابع: لا تُعدُّ حوالة الأسواق فوتاً في الكذب في المرابحة.

المبحث الخامس: لا تُعدُّ حوالة الأسواق فوتاً في البيع الفاسد في الأصول والمكيل والموزون.

المبحث السادس: الرابط بين هذه النظائر.

الفصل الرابع: نظائر ما يترتب على الميراث، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: رجوع الصدقة بالميراث.

المبحث الثاني: ملك العبد المحلوف بعتقه بالميراث بعد بيعه لا ترجع به اليمين.

المبحث الثالث: ملك بعض القريب بالميراث لا يكمل عتقه.

المبحث الرابع: ثبوت حق الشفعة للبائع بالميراث.

المبحث الخامس: نقض البائع بيعه في الميراث.

المبحث السادس: الرابط بين هذه النظائر.

الفصل الخامس: نظائر إجبار الإنسان على بيع ماله، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: إجبار مجاور المسجد إذا ضاق على البيع.

المبحث الثاني: إجبار صاحب الماء على بذله للخائف من العطش.

المبحث الثالث: إجبار صاحب الماء على بذله لجاره الذي انهارت بئره وعليها زرع.

المبحث الرابع: إجبار محتكر الطعام على بيعه.

المبحث الخامس: إجبار جار الساقية على بيع مثل الطريق التي أفسدها السيل.

المبحث السادس: إجبار صاحب الفَدَان في قرن الجبل على البيع إذا احتاج الناس إليه ليخلصهم.

المبحث السابع: إجبار صاحب الفرس أو الجارية يطلبهما السلطان على البيع.

المبحث الثامن: الرابط بين هذه النظائر.

الفصل السادس: نظائر من تجوز وصاياهم دون تصرفاتهم، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: جواز وصية الصبي.

المبحث الثاني: جواز وصية المحجور عليه.

المبحث الثالث: جواز وصية الأحمق.

المبحث الرابع: جواز وصية المصاب حال إفاقته.

المبحث الخامس: الرابط بين هذه النظائر.

الفصل السابع: نظائر الحقوق التي لا يعتبر فيها الإسقاط، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: إسقاط حق الشفعة قبل البيع.

المبحث الثاني: إسقاط حق الميراث قبل موت الموروث.

المبحث الثالث: إذن الوارث في الوصية قبل موت الموصي.

المبحث الرابع: إسقاط المرأة حقها من ليلتها قبل مجيء صاحبتها.

المبحث الخامس: اختيار الأمة نفسها قبل العتق.

المبحث السادس: إسقاط المرأة شروطها قبل الزواج.

المبحث السابع: الرابط بين هذه النظائر.

الفصل الثامن: نظائر اعتبار اليسير، وفيه واحد وثلاثون مبحثا:

المبحث الأول: هبة الوصي اليسير من مال اليتيم.

المبحث الثاني: هبة العبد اليسير من ماله.

المبحث الثالث: الغرر اليسير في البيع.

المبحث الرابع: العمل اليسير في الصلاة.

المبحث الخامس: النجاسة اليسيرة تقع في الإناء.

المبحث السادس: النجاسة اليسيرة تقع في الطعام.

المبحث السابع: النجاسة تقع في الماء اليسير ولم يتغير.

المبحث الثامن: النقصان اليسير في نصاب الزكاة لا يمنع وجوبها.

المبحث التاسع: الضحك اليسير في الصلاة.

المبحث العاشر: اعتبار اليسير في نقصان سنن الصلاة.

المبحث الحادي عشر: المرض اليسير لا يمنع التصرف.

المبحث الثاني عشر: العيب اليسير لا يُرَد به.

المبحث الثالث عشر: زيادة الوكيل اليسيرة على ما أُمر به لا تمنع اللزوم.

المبحث الرابع عشر: الزيادة اليسيرة من أحد الشركاء على صاحبه لا تفسد الشركة.

المبحث الخامس عشر: التفاوت اليسير بين السكتين لا يمنع الشركة.

المبحث السادس عشر: شراء السفيه الشيء اليسير لنفسه نافذ.

المبحث السابع عشر: قراءة الجنب اليسير من القرآن.

المبحث الثامن عشر: كتابة اليسير من القرآن إلى العدو.

المبحث التاسع عشر: قراءةُ المصلي بلا نطق الكتابةَ اليسيرة غير القرآن.

المبحث العشرون: إنصات المصلي للخبر اليسير.

المبحث الواحد والعشرون: اعتبار اليسير في بدل الناقص بالوازن.

المبحث الثاني والعشرون: اعتبار اليسير في بيع سلعة إلى أجل بدينار إلا درهمين.

المبحث الثالث والعشرون: اعتبار اليسير في الصرف بالمسجد.

المبحث الرابع والعشرون: صحة تصرف وصي الأم في اليسير.

المبحث الخامس والعشرون: اغتفار الثوب اليسير القيمة يبقى على عامل القراض أو أحد الشريكين عند انفصالهما.

المبحث السادس والعشرون: وجوب الكسوة على الزوج إذا بقي على المرأة ثوبٌ يسير الثمن.

المبحث السابع والعشرون: اشتراط العمل اليسير على المغارس والمساقي.

المبحث الثامن والعشرون: اشتراط عامل القراض العمل اليسير على رب المال.

المبحث التاسع والعشرون: الأخذ اليسير الذي لا يضر من طريق المسلمين.

المبحث الثلاثون: ترك نفقة شهر للمفلس.

المبحث الواحد والثلاثون: الرابط بين هذه النظائر.

الفصل التاسع: نظائر مخالفة الدور والأرضين لسائر الأموال، وفيه ثلاثة عشر مبحثا:

المبحث الأول: ثبوت الشفعة في الدور والأرضين.

المبحث الثاني: امتناع الحكم على الغائب في خصومة الدور والأرضين.

المبحث الثالث: لا يحلف مستحق الدور والأرضين.

المبحث الرابع: تأخير بيع الدور والأرضين على المفلس الشهر والشهرين.

المبحث الخامس: مدة الخيار في الدور والأرضين تبلغ شهرين.

المبحث السادس: جواز استثناء سكنى السنة في بيع الدور والأرضين.

المبحث السابع: العيب اليسير لا ترد به الدور والأرضين.

المبحث الثامن: رد غلة الدور والأرضين من الغاصب.

المبحث التاسع: الدور والأرضين لا تقسم في الغنائم.

المبحث العاشر: الدور والأرضين لا يبيعها الوصي.

المبحث الحادي عشر: جواز النقد في بيع الغائب البعيد من الدور والأرضين.

المبحث الثاني عشر: طول مدة التأجيل في خصومة الدور والأرضين.

المبحث الثالث عشر: الرابط بين هذه النظائر.

الفصل العاشر: نظائر الإقالة وأنها لا تعد بيعا، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الإقالة لا تُعدُّ بيعاً في الشفعة.

المبحث الثاني: الإقالة لا تُعدُّ بيعاً في المرابحة.

المبحث الثالث: الإقالة لا تُعدُّ بيعاً في الطعام.

المبحث الرابع: الرابط بين هذه النظائر.

الفصل الحادي عشر: نظائر ما لا يعذر فيه بالجهل، وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: الشفعة لا يُعذَر فيها بالجهل.

المبحث الثاني: الزوج لا يُعذَر بالجهل إذا قضت المرأة بالثلاث في المجلس فلم ينكر.

المبحث الثالث: المرأة لا يُعذَر بجهلها إذا خُيِّرت فقضت بواحدة، فيقال لها: ليس لك ذلك، فتريد أن تقضي بالثلاث.

المبحث الرابع: السارق لا يُعذَر بجهله إذا سرق ثوباً يساوي ثلاثة دراهم وفيه ثلاثة دراهم لم يعلم بها.

المبحث الخامس: المرتهن لا يُعذَر بجهله إذا وطئ الجارية المرهونة.

المبحث السادس: المستحلف أباه في حق له عليه تسقط شهادته، ولا يُعذَر إن جهل أن ذلك عقوقٌ.

المبحث السابع: قاطع الدنانير لا يُعذَر بجهله كراهية ذلك.

المبحث الثامن: المرتهن إذا رد الرهن للراهن لا يُعذَر بجهله بطلان الرهن

المبحث التاسع: الرابط بين هذه النظائر.

الفصل الثاني عشر: نظائر ما لا يجوز فيه الرهن، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: منع الرهن في الصرف.

المبحث الثاني: منع الرهن في رأس مال السلم.

المبحث الثالث: منع الرهن في الدماء التي فيها القصاص.

المبحث الرابع: منع الرهن في الحدود.

المبحث الخامس: الرابط بين هذه النظائر.

###### الخـاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات.

**الفهـارس: وتتضمن**

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الآثار الموقوفة.

فهرس الأعلام المترجم لهم.

فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

##### منهج البحث:

1- الاعتماد في جمع النظائر وترتيبها على المطبوع من كتاب الذخيرة؛ لأنّ القرافي يصرّح فيه بكونها نظائر ويعدّدها، وجعلتُ كتاب الفروق مرجعاً أساساً في هذا البحث لسببين:

أ ـ العلاقة الوطيدة بين الكتابين؛ لأنّ كتاب الفروق مستخلص من الذخيرة.

ب ـ العلاقة القوية بين النظائر الفقهية والقواعد الفقهية، والقرافي صرّح بالنظائر في الذخيرة، وحرّر القواعد في الفروق.

2- إفراد كل مجموعة نظائر بفصلٍ، تندرج تحته مباحث بعدد مسائلها، مع ذكر مبحث في نهاية الفصل أُبيِّن فيه الرابط بين نظائر ذلك الفصل.

3- دراسة كل مسألة في مبحثٍ، مبتدئاً بتقرير مذهب المالكية، ثم دراسة المسألة دراسة مقارنة على ضوء أقوال العلماء وأدلتهم، مع بيان الراجح منها.

4- عند دراسة المسألة أقدّم المشهور من مذهب المالكية.

5- الاعتماد في تحرير ألفاظ القواعد وتوثيقها على الكتب المتخصصة في كل مذهب.

6- كتابة الآيات بالرسم العثماني وعزوها إلى سورها مع بيان أرقامها.

7- عزو الأحاديث إلى كتب الحديث المعتمدة، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما، وإن كان في غيرهما أخرجه من السنن وغيرها مع نقل كلام أهل العلم في بيان درجته.

8- عزو الآثار إلى مصادرها.

9- توثيق الإجماعات من مصادرها المعتمدة.

10- توثيق أقوال الأئمة من الكتب المعتمدة في مذهبهم.

11- الترجمة للأعلام غير المشهورين ترجمةً موجزة.

12- التعريف الموجز بكل ما يحتاج إلى تعريف.

13- تفسير الكلمات الغريبة، والمصطلحات العلمية.

14- الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

15- تذييل البحث بالفهارس الفنية على النحو المبيّن في الخطة.

### الشكر والتقدير.

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، أحمده عز وجل على ما أكرمني به من طلب العلم الشرعي في طيبة الطيبة، مدينة رسول الله ، أنهل من ينابيع العلم الصافية في هذه الجامعة الميمونة.

وأُثنّي بشكر والديّ الكريمين، وأبويّ الحنونين، اللذين قاما على تربيتي وتعليمي، حتّى أوصلني الله إلى هذه المرحلة، فأسأل الله العلي القدير أن يجزيهما عني خير الجزاء، ويطيل عمرهما في طاعته، ويمتّعهما بالصحّة والعافية.

ثمّ أتقدّم بجزيل الشكر إلى جامعتي المباركة، الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنورة، هذا الصرح العلمي الشامخ، الذي يحتضن أبناء المسلمين من شتى أقطار المعمورة؛ لتزويدهم بشتى علوم الشريعة الغراء، على منهج الوسطية والاعتدال، فجزى الله القائمين عليها خيراً، وأخصّ بالشكر كليّة الشريعة، ممثّلة في قسم الفقه، الذي أتاح لي فرصة المواصلة إلى هذه المرحلة المتقدمة، فجزى الله القائمين عليها خير الجزاء.

ولا يفوتُني في هذا المقام أن أسدي وافر الشكر لشيخي الفاضل، المشرف على هذه الرسالة، فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: نايف بن نافع العمري - حفظه الله، ورعاه – فقد كان لي نِعم المشرف والمعلِّم، رحب الصدر، ناصحاً، أميناً، ولم يدَّخر جهداً في متابعة هذا العمل، أسأل الله تعالى أن يبارك له في علمه، ويزيده من فضله، ويبارك له في ذريّته.

وأتقدم بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ أ. د. عبد الله بن علي الركبان – حفظه الله – على قبوله قراءة هذه الرسالة، ومناقشتها، وعلى تجشمه عناء السفر في ذلك، فجزاه الله خيراً، وبارك في علمه، ونفع به.

كما أتقدّم بالشكر الجزيل إلى المناقش الثاني فضيلة الشيخ أ. د. عبد الله بن إبراهيم الزاحم – حفظه الله – على قبوله هو الآخر قراءة هذه الرسالة ومناقشتها، أسأل الله تعالى أن يبارك في علمه، وينفع به.

وأزجي الشكر للأخ الفاضل بابا واغي الطالب بجامعة أم القرى بمكة المكرّمة على تجشمه عناء السفر لحضور هذه المناقشة، أسأل الله تعالى أن يجزيه عني خير الجزاء.

وأشكر إخوتي الأفاضل الذين كانوا سبباً في دخولي في هذا المشروع، وهم الشيخ الدكتور مود عبد الله صل، والشيخ محموكد عمر، والشيخ الدكتور محمد الصادق التركي، جزاهم الله خيراً.

والشكر موصولٌ لكل من أعانني في هذا العمل، بإسداء نصحٍ، أو إعارة كتاب، أو غير ذلك، فجزاهم الله عنّي خير الجزاء.

**وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.**

التمهيد: التعريف بالنظائر، وترجمة القرافي، والتعريف بكتابه الذخيرة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بعلم النظائر

المبحث الثاني: ترجمة الإمام القرافي

المبحث الثالث: التعريف بكتاب الذخيرة

المبحث الأول: التعريف بعلم النظائر، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النظائر والأشباه في اللغة، والاصطلاح، وبيان الفرق بينهما.

المطلب الثاني: علاقة النظائر بالقواعد الفقهية، والفروق الفقهية.

المطلب الثالث: نشأة علم النظائر، وأهم المؤلفات فيه.

المطلب الأول: تعريف النظائر والأشباه في اللغة، والاصطلاح، وبيان الفرق بينهما.

سأتناول في هذا المطلب – إن شاء الله - تعريف النظائر، والأشباه، والعلاقة بينهما، مع كشف معنى المصطلح الشائع "الأشباه والنظائر"، ثم أختم ببيان المراد بالنظائر الفقهية في هذا البحث، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف لفظتي "النظائر" و "الأشباه" في اللغة:

1. **تعريف "النظائر" في اللغة:**

النظائر لغة: الأفاضل، والأماثل، مفرده: نظيرة، يقال: رجلٌ نظيرة، أي: سيِّد يُنظَر إليه، وهو الذي ينظر إليه قومه فيمتثلون ما امتثله، ويطلق النظيرة على الواحد، والجمع، والمذكر، والمؤنث.

والنظيرة أيضاً: المثل والشبه في الأشكال، والأخلاق، والأفعال، والأقوال.

والنظير: المثل، وقيل: المثل في كل شيءٍ، وفلان نظيرك، أي: مثلك؛ لأنه إذا نظر إليهما الناظر رآهما سواء، والجمع نظراء، وناظر فلاناً بفلان: جعله نظيره.

وعدَدْتُ إبلهم نظائر: أي مثنى، مثنى([[3]](#footnote-5)).

1. **تعريف "الأشباه" في اللغة:**

الأشباه لغة: جمع الشِّبْه، والشَّبَه، والشّبِيه، وهو المثل.

وشابه الشيء الشيءَ، وأشبهه أي: ماثله.

وتشابه الشيئان، واشتبها، أي: أشبه كل منهما الآخر حتى التبسا.

والمشتبهات من الأمور المشكلات، والمتشابهات المتماثلات، والتشبيه التمثيل([[4]](#footnote-6)).

وبناءً على ما سبق من تعريفات لغوية يظهر أنّ "الأشباه" و"النظائر" يشتركان في دلالتهما على المثلية، والمساواة.

وتنفرد النظائر بدلالتها على المكانة والشرف المؤدي إلى مداومة النظر، والاقتداء.

كما تنفرد الأشباه بدلالتها على حصول اللبس لشدة الشبه والمماثلة([[5]](#footnote-7)).

ثانياً: تعريف لفظتي "النظائر" و "الأشباه" في الاصطلاح:

هناك فرقٌ بين لفظتي "الأشباه" و"النظائر" في اصطلاح الفقهاء، كما يتضح ذلك من جواب السيوطي([[6]](#footnote-8)) - رحمه الله – حيث قال حين سئل عن الفرق بين المثيل، والشبيه، والنظير:

((المثيل أخص الثلاثة، والشبيه أعم من المثيل وأخص من النظير، والنظير أعم من الشبيه.

وبيان ذلك: أنّ المماثلة تستلزم المشابهة وزيادة، والمشابهة لا تستلزم المماثلة فلا يلزم أن يكون شبه الشيء مماثلاً له، والنظير قد لا يكون مشابهاً.

وحاصل هذا الفرق: أنّ المماثلة تقتضي المساواة من كل وجهٍ، والمشابهة تقتضي الاشتراك في أكثر الوجوه لا كلها، والمناظرة تكفي في بعض الوجوه ولو وجهاً واحداً، يقال هذا نظير هذا في كذا، وإن خالفه في سائر جهاته .....

وأما اللغويون فإنهم جعلوا المثيل، والشبيه، والنظير، بمعنًى واحد([[7]](#footnote-9))))([[8]](#footnote-10)).

فظهر من هذا النص أنّ بين هذه الكلمات الثلاث نوع اشتراك، إلا أنّها تختلف في قوة الاشتراك، فأقواها المثيل، ثم الشبيه، ثم النظير.

**وبناءً على جواب السيوطي السابق، فإنّ النظائر في الاصطلاح هي "المسائل الفقهية المتشابهة، ولو في حكمٍ".**

ويؤيد هذا قول الحطاب([[9]](#footnote-11)) – رحمه الله - : ((النظائر جمع نظير، وهو المثل، والمراد المماثلة في حكمٍ من الأحكام))([[10]](#footnote-12)).

وغلب استعماله في الاصطلاح عند بعض الفقهاء المتأخرين على المسائل الفقهية المتشابهة التي تربطها قاعدة، أو ضابط([[11]](#footnote-13)).

وأما لفظ **"الأشباه"** فقد عرّفه معالي الشيخ الباحسين – حفظه الله -بقوله: ((الأشباه وفق ما هي عليه في كتب القواعد، هي: **"الفروع الفقهية التي أشبه بعضها بعضاً في حكمه، سواء كان لها شبه بأصول أخر أضعف من شبهها بما ألحقت به، أو لم يكن**"**))**([[12]](#footnote-14)).

ثالثاً: تعريف مصطلح "الأشباه والنظائر".

بقي الآن تعريف لفظتي **"الأشباه والنظائر"** مجتمعتين، وهذا المصطلح مع شيوعه عند العلماء، فقد أغفل كثير منهم تعريفه، واقتصروا على تسمية كتبهم بهذا الاسم، دون التعرّض لبيان حدّه، وقد سلك هذا المسلك كل من ابن الوكيل([[13]](#footnote-15))، والسبكي([[14]](#footnote-16))، وابن الملقن([[15]](#footnote-17))، والسيوطي – رحمهم الله.

وجاء بعدهم ابن نجيم([[16]](#footnote-18)) – رحمه الله - فأطلق مصطلح "الأشباه والنظائر" على الفروق الفقهية خاصة.

وذلك أنه عند ذكر محتويات كتابه، قال – رحمه الله - : ((الثالث: معرفة الجمع والفرق. الرابع: معرفة الألغاز. الخامس: الحيل. السادس: الأشباه والنظائر))([[17]](#footnote-19)).

وقد أورد في الفن الثالث تحت عنوان الجمع والفرق أحكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها، مثل: هي أحكام الناسي، والجاهل، والمكره .....

في حين أورد في الفن السادس الذي أطلق عليه الأشباه والنظائر هنا مسائل الفروق الفقهية.

ويزيد هذا بياناً قوله – رحمه الله - في مقدمة كتابه: ((فنشرع – إن شاء الله تعالى – بِحَولِه وقُوَّته فيما قصدناه من هذا التأليف، بعد تسميته "بالأشباه والنظائر" تسميةً له باسم بعض فنونه، سائلاً الله تعالى القبول ....))([[18]](#footnote-20)).

وتبعه الحموي([[19]](#footnote-21)) في هذا الإطلاق، فقال – رحمه الله - : ((الفن السادس الأشباه والنظائر من المسائل. والأشباه جمع شبه، والشبه والشبيه المثل، والنظائر جمع نظير وهو المناظر والمثل. والمراد بها المسائل التي تشبه بعضها بعضاً مع اختلافها في الحكم؛ لأمور خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم، وقد صنّفوا لبيانها كتباً ...))([[20]](#footnote-22)).

ولأنه قرّر تبعاً لابن نجيم بأنّ الأشباه والنظائر هي الفروق الفقهية، فلذا وافق المؤلف في أنّ تسمية الكتاب بالأشباه والنظائر مجاز علاقته الكلية والجزئية؛ وذلك لأنّ فن الأشباه والنظائر بعض من ذلك الكتاب، فأطلق على كله([[21]](#footnote-23)).

وما ذهب إليه ابن نجيم والحموي – رحمهما الله - من إطلاق "الأشباه والنظائر" على الفروق الفقهية خاصة، غير دقيق، بل الظاهر أنّ "الأشباه والنظائر" أعم وأشمل من "الفروق الفقهية".

قال الدكتور الندوي: ((أما ما ذكره الحموي – رحمه الله – فلا يسوغ لنا الاتفاق معه من كل وجهٍ؛ إذ يتبادر من كلامه أنّ الأشباه والنظائر مرادفة للفروق، مع أنّ ما يتناوله مفهوم الأشباه والنظائر أعم وأشمل من ذلك، كما تبيّن. والله أعلم))([[22]](#footnote-24)).

وقال أيضاً: ((لاح لنا أنّ هناك ارتباطاً بين المصطلحين "الأشباه والنظائر" و "الفروق" إذ الأشباه والنظائر شاملة للفروق؛ لأنّ الفرعين اللذين بينهما فرقٌ يمنع من قياس أحدهما على الآخر، بينهما مناظرة أيضاً، وهي وجه الشبه الضعيف، وهذا هو الواقع الذي تتسم به كتب الأشباه والنظائر، فإنها تحتوي على أنواع من المسائل، منها: ما يتعلّق بالقواعد الفقهية، والفروق، والفنون الفقهية المتشابهة الأخرى))([[23]](#footnote-25)).

وخلص معالي الشيخ الدكتور الباحسين – حفظه الله - إلى تعريف الأشباه والنظائر، بأنها: ((**الفروع الفقهية المتشابهة التي تأخذ حكماً واحداً، والفروع الفقهية المتشابهة ظاهراً أو صورة والمختلفة في الحكم**))([[24]](#footnote-26)).

**وفي الجملة فإنّ "الأشباه والنظائر" تجمع عدة أمور:**

1- القواعد والضوابط الفقهية؛ لأنها في الحقيقة أصول تضم مجموعة من المسائل الفقهية المتشابهة.

2- المسائل الفقهية التي تتشابه في حكمٍ من الأحكام، وإن لم يربط بينها قاعدة أو ضابط، (وهي النظائر الفقهية).

3- الفروق الفقهية؛ لوجود الشبه الظاهر بين مسألتي الفرق، وإن كان الشبه ضعيفاً ملغى([[25]](#footnote-27)).

رابعاً: مصطلح "النظائر الفقهية" في هذا البحث:

بعد التتبع للمسائل التي يُطلق عليها الفقهاء مصطلح "النظائر"، اتضح أنّها لا تخرج عن أحد إطلاقين:

**الأول:** إطلاق النظائر على المسائل الفقهية المتشابهة في الحكم، والتي هي عبارة عن فروع لأصلٍ، أو قاعدةٍ، أو ضابطٍ فقهي.

**ثانياً:** إطلاق النظائر على المسائل الفقهية المتشابهة في الحكم، مع عدم وجود رابط بينها، حيث لا تجمعها قاعدة أو ضابط، بل هي في الغالب مسائل محصورة تُحفَظ ولا يُقاس عليها.

ويندرج تحت هذا القسم المسائل الفقهية المستثناة من أصلٍ، أو قاعدة، أو ضابط فقهي([[26]](#footnote-28)).

**والنظائر الفقهية التي هي موضوع هذا البحث لا تخرج عن هذين الإطلاقين، وسيتضح ذلك جليّاً – إن شاء الله - في المباحث التي عنونتُ لها بِـ "الرابط بين هذه النظائر" في آخر كل فصلٍ من فصول الرسالة.**

وقد اصطلح الدكتور محمد الصادق التركي على تسمية النظائر الفقهية التي تأتي بالإطلاق الأول بـِ "النظائر الفقهية بالمعنى الاصطلاحي العام" بينما خصّص ما ورد بالإطلاق الثاني بِـ "النظائر الفقهية بالمعنى الاصطلاحي الخاص"([[27]](#footnote-29)).

ويرى الدكتور محمد الصادق – حفظه الله - أنّ مصطلح "النظائر" تطوّر مدلوله عبر العصور بِحسب غلبة استعمال الفقهاء، فَقَبل تطور فنون الأشباه والنظائر كان إطلاق مصطلح النظائر شاملاً لكل فنون علم الأشباه والنظائر مما عدّوه جديراً بالاستقراء والاهتمام، ولما تطوّر هذا العلم، ونقّحت فنونه وأفرد بعضها بالتأليف واستقل بعلم واصطلاح كالقواعد والضوابط الفقهية، والفروق، غَلَب إطلاق الفقهاء لفظ النظائر على المسائل المتشابهة في حكمٍ أو وجهٍ، ولا تجمعها قاعدة أو ضابط، بل هي في الغالب مسائل محصورة تُحفَظ ولا يُقاس عليها([[28]](#footnote-30)).

وهذا الذي توصّل إليه – حفظه الله – له وجهٌ من النظر؛ وذلك أنه بالتأمل في النظائر التي أوردها القرافي في الذخيرة، ناقلاً بعضها عن العبدي([[29]](#footnote-31))، وأبي عمران الصنهاجي([[30]](#footnote-32))، وابن بشير([[31]](#footnote-33))، يُلاحظ أنّ كثيراً منها عبارة عن فروعٍ لقواعد أو ضوابط فقهية، فهي تندرج تحت الإطلاق الأول للنظائر.

وبالرجوع إلى المصادر المتأخرة كمنظومة ابن غازي([[32]](#footnote-34)) في نظائر الرسالة، وشرحه للحطاب، واليواقيت الثمينة مع شرحه، يلاحظ أنّ أكثر ما ورد فيها تندرج تحت الإطلاق الثاني للنظائر، فغالبها مسائل متشابهة لا رابط بينها، ولا تجمعها قاعدة أو ضابط، وبعضها مسائل فقهية محصورة مستثناة تُحفَظ ولا يُقاس عليها. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: علاقة النظائر بالقواعد الفقهية، والفروق الفقهية.

أستهل الكلام في هذا المطلب ببيان علاقة النظائر بالقواعد الفقهية أولاً، ثم أثنّي ببيان العلاقة بين النظائر والفروق الفقهية.

أولاً: علاقة النظائر بالقواعد الفقهية:

سبق إيضاح المراد بالنظائر الفقهية في المطلب الأول، وقبل التطرق إلى علاقتها بالقواعد الفقهية يحسن تعريف القواعد الفقهية؛ لأنّ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره.

**تعريف القاعدة الفقهية:**

القاعدة الفقهية: هي حكم شرعي عملي كليّ، أو أغلبي، يتعرّف منه أحكام الجزئيات الفقهية مباشرة([[33]](#footnote-35)).

ومعنى ذلك: أنّ القاعدة الفقهية أصل يجمع تحته مسائل فقهية متشابهة؛ لاشتراكها في علة واحدة.

إذا تقرّر هذا: فإنّ العلاقة بين النظائر والقواعد الفقهية تتلخص في الآتي:

1- تشترك النظائر مع القواعد الفقهية في أنّ كلاًّ منهما تتعلّق بالمسائل الفقهية المتشابهة.

2- إذا كانت الفروع الفقهية المتشابهة تندرج تحت قاعدة فقهية واحدة، فإنّ القاعدة تمثل الرابط والجامع بين تلك الفروع المتشابهة، في حين أنّ الفروع الفقهية التي تربط بينها القاعدة هي التي تُسمّى بالنظائر([[34]](#footnote-36)).

3- تختص النظائر الفقهية بأنها قد تكون عبارة عن مسائل فقهية متشابهة ليس لها علة تجمعها، أو ضابط فقهي يحيط بها([[35]](#footnote-37)).

4- إنّ القواعد الفقهية لا تكاد تخلو من استثناءات، ويُطلَق على هذه الاستثناءات مصطلح النظائر الفقهية، وبخاصة إذا كانت مسائل محصورة.

ثانياً: علاقة النظائر بالفروق الفقهية:

قبل الشروع في بيان علاقة النظائر بالفروق الفقهية يحسن الكشف عن معنى الفروق الفقهية.

**تعريف الفروق الفقهية:**

الفروق الفقهية: هي المسائل الفقهية المتشابهة في الظاهر، والمختلفة في الحكم؛ لعللٍ أوجبت ذلك الاختلاف.

وعلم الفروق الفقهية يُعنَى ببحث تلك المسائل، والكشف عن العلل الموجبة للاختلاف بينها، وبيان قوة أو ضعف تلك الفروق([[36]](#footnote-38)).

إذا تقرّر هذا، فإنّ علاقة النظائر بالفروق الفقهية تتلخص في أمور.

1- تشترك النظائر مع الفروق الفقهية في تعلقها بالمسائل الفقهية المتشابهة.

2- تشترك النظائر مع الفروق في تعلقها بالمسائل الفقهية المستثناة من القواعد.

حيث يُطلق مصطلح النظائر على تلك المسائل - وبخاصة إذا كانت مسائل محصورة، نظراً لاشتراكها في الخروج عن القاعدة.

وقد درج بعض المؤلفين في الفروق على تأليف كتب بعنوان (الفرق والاستثناء) يذكرون فيها القاعدة، أو الضابط، أو المسائل الفقهية، مع بيان ما يُستثنى منها.

ووجه دخول هذا النوع في الفروق أنّ حكم المستثنى فيها مخالف لحكم ما استثني منه([[37]](#footnote-39)).

3- تُجمَع المسائل الفقهية المتشابهة على أنها نظائر بناء على ملاحظة الشبه بينها، في حين أنّ المسائل المتشابهة تُدرَج في الفروق الفقهية؛ بناءً على اختلافها في الحكم.

المطلب الثالث: نشأة علم النظائر، وأهم المؤلفات فيه.

النظائر الفقهية جزءٌ من فنّ الأشباه والنظائر، وقد بدأ الاهتمام بهذا الفن مبكّراً منذ عصر الصحابة - رضي الله عنهم، ويتجلى هذا الاهتمام والعناية في كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ([[38]](#footnote-40))، حيث ورد فيه: «اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق فيما ترى»([[39]](#footnote-41)).

قال السيوطي – رحمه الله – معلّقاً على هذا: ((هذه قطعة من كتابه، وهي صريحةٌ في الأمر بتتبع النظائر وحفظها؛ لِيُقاس عليها ما ليس بمنقولٍ.

وفي قوله: "فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق" إشارة إلى أنّ من النظائر ما يُخالِفُ نظائرَه في الحكم لمدرك خاص به، وهو الفن المسمى بالفروق الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنىً، المختلفة حكماً وعلة))([[40]](#footnote-42)).

علاوة على ما نبّه عليه السيوطي، فإنّ في الجملة الثانية من كتاب عمر إشارة أيضاً إلى قياس غلبة الأشباه، وهو أن يتنازع الفرع أصلان، فيُلحق بأشبههما([[41]](#footnote-43)).

فتحصّل من هذا أنّ المسائل الفقهية المتشابهة جديرة بالاهتمام؛ لأنّ اشتباهها قد تكون لعللٍ توجب قياس بعضها على بعض، وقد يكون الشبه بين المسألتين في الظاهر فقط مع الاختلاف في العلة مما يوجب افتراق المسألتين في الحكم، كما أنّ المسألة الواحدة قد يتنازعها فرعان فتُلحق بأشبههما.

ولذا قال السيوطي – رحمه الله – منوّهاً بأهمية العناية بالمسائل المتشابهة: ((اعلم أنّ فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يُطَّلَع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويُقتَدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان. ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر)) ([[42]](#footnote-44)).

وقال – رحمه الله – أيضاً مبيّناً عناية الفقهاء بها: ((ولقد نوّعوا هذا الفقه فنوناً وأنواعاً، وتطاولوا في استنباطه يداً وباعاً، وكان من أجل أنواعه: معرفة نظائر الفروع وأشباهها، وضم المفردات إلى أخواتها وأشكالها))([[43]](#footnote-45)).

وقد تتابع الأئمة – رحمهم الله - على العناية بالمسائل المتشابهة، ويلاحظ وجود نظائر متناثرة في كتب الفقه، ولكن لا يُعَدّ ذلك نشأة للنظائر الفقهية؛ لأنّ القصد من نشأتها جمعها وقصدها بالتأليف، ولو مع غيرها مما يشبها.

وجاء التدوين الأولي المقصود في النظائر – حسب اطلاعي – متأخراً، وأقدم كتاب وجدتُه بهذا الاسم هو: النظائر لأبي يعلى أحمد بن محمد العبدي البصري (ت 489هـ) وتتابعت التآليف بعده في هذا الفن، كما سيأتي بيانه.

وقد استنتج الندوي مِن تتبع سلسلة التأليف في فنون الأشباه والنظائر أنّه ((جرى تدوين الفروق أولاً، والقواعد الفقهية ثانياً، ثم جُمِع بين الموضوعين بِعنوان الأشباه والنظائر في بعض المؤلفات))([[44]](#footnote-46)).

وإذا سُلِّم له بهذا التسلسل في التأليف في الفروق، والقواعد، فمِن المؤكد أنّ الكتب المعنونة بِـ "النظائر" سبقت كتب "الأشباه والنظائر" كما سيأتي بيانه.

إذا تقرّر هذا: فإنّ الكتب التي عُنِيت بالنظائر الفقهية كثيرة جدّاً، منها كتب القواعد الفقهية، وكتب الفروق، ولكن التي أولتها اهتماماً خاصّاً هي الكتب التي تحمل عنوان "النظائر" أو "الأشباه والنظائر".

ولذا فسأقتصر هنا على تلك الكتب، مبتدئاً بالكتب التي عنونت بِـ "النظائر"، ثم أختم بالتي عنونت بِـ "الأشباه والنظائر".

أولاً: كتب "النظائر":

هناك كتبٌ كثيرة تحمل عنوان "النظائر" وهي مع احتوائها على "النظائر الفقهية" تشتمل كذلك على بعض القواعد، والضوابط، والفوائد الفقهية، وفيما يلي بيان ذلك:

1. **"النظائر" لأبي يعلى أحمد بن محمد العبدي البصري (ت 489هـ).** وقد أكثر القرافي من النقل عنه في الذخيرة([[45]](#footnote-47)).

ولم أقف على معلومات أخرى لهذا الكتاب، ولعله في حكم المفقود([[46]](#footnote-48)).

1. **"النظائر" لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي** (ت بعد 526هـ) نقل عنه القرافي في 19 موضعاً بدون المكرر([[47]](#footnote-49)).

ولا توجد تفاصيل أخرى عن هذا الكتاب([[48]](#footnote-50)).

1. **"النظائر في الفقه المالكي" لأبي عمران عبيد بن محمد الفاسي الصنهاجي([[49]](#footnote-51)).** مطبوع متداول، نقل عنه القرافي في "الذخيرة" في مواضع كثيرة([[50]](#footnote-52)).

وهو كتاب لطيف الوضع، ضمّنه المؤلف نظائر فقهية كثيرة، بالإضافة إلى بعض الكليات، والفروق، وهو جامع لأشتات كثيرة، ولم يراع فيه المؤلف ترتيباً معيّناً،وأكثر نظائره في المعاملات المالية، والأحوال الشخصية، وليس فيه من مسائل العبادات إلا النزر اليسير، مما يذكره استشهاداً، أو استطراداً، كما اشتمل بالإضافة إلى ذلك على نكت أصولية مهمة([[51]](#footnote-53)).

**ومن أمثلة النظائر الواردة فيه:**

نظائر الميراث([[52]](#footnote-54)).

نظائر مسائل السَّنَة([[53]](#footnote-55)).

نظائر مسائل الثلث([[54]](#footnote-56)).

نظائر مسائل البنيان([[55]](#footnote-57)).

1. **"نظائر الرسالة" وهي منظومة لابن غازي.** (مطبوع مع شرحه الآتي ذكره).

اقتصر فيه على نظائر رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ويُعتَبر عمله استقراء لما في الرسالة من نظائر، جامعاً للمسائل المشكلة، تسهيلاً لحفظها بالنظم، وتيسيراً لاستيعابها على طلبة العلم، وترتيباً لموادها وأحكامها([[56]](#footnote-58)).

1. **"تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة" لأبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب (ت 954هـ)** شرح فيه منظومة ابن غازي شرحاً مفيداً، وحل رموزها، وأضاف إلى ذلك تحقيق النظائر وبيان مشكلاتها، واستقصاء ما فيها من أقوال الأئمة في أمهات كتب المذهب، مستدركاً على ابن غازي ما فاته، وقد أدى ذلك إلى زيادته ثلاثة أبواب على المنظومة([[57]](#footnote-59)).

**ومن أمثلة النظائر الواردة في "نظم نظائر الرسالة، وشرحه تحرير المقالة"**

نظائر الترتيب والتخيير في الكفارات([[58]](#footnote-60)).

نظائر المسائل التي يلغى فيها اليوم الأول، فلا يُعدّ، وهي ثمانية مسائل([[59]](#footnote-61)).

نظائر المسائل المشكلة في كلام ابن أبي زيد، وهي ثمان مسائل([[60]](#footnote-62)).

نظائر المسائل التي ضعّف فيها الشيخ ابن أبي زيد قول ابن القاسم([[61]](#footnote-63))؟

نظائر المسائل التي قال فيها مالك بالاستحسان، ذكر منها أربعاً، وزاد الحطاب مسألة خامسة([[62]](#footnote-64)).

**وأما الأبواب الثلاثة التي زادها الحطاب على ابن غازي، فهي:**

المسائل التي خالف ابن أبي زيد فيها المشهور، ذكر فيها (36) مسألة([[63]](#footnote-65)).

المسائل التي أطلق فيها ابن أبي زيد الخلاف ولم يرجّح، وهي (22) مسألة([[64]](#footnote-66)).

المسائل التي استعمل فيها كلمة "أو" مكان "قيل" ذكر فيها أربع مسائل، والمسائل التي خيّر فيها بين قولين، وذكر فيها ثلاث مسائل([[65]](#footnote-67)).

1. يُلحق بهذه الكتب: **"اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة، في القواعد، والنظائر، والفوائد الفقهية" لأبي الحسن السجلماسي (ت 1057هـ)**([[66]](#footnote-68))**.** (مطبوع مع شرحه الآتي ذكره).

وهي منظومة طويلة تزيد أبياتها على 3000 اشتملت على النظائر والفوائد والقواعد والضوابط الفقهية، مرتبة على الأبواب الفقهية، فرغ منها المؤلف سنة 1039هـ([[67]](#footnote-69)).

قال – رحمه الله – في مقدمتها:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| سمّيتها اليواقيت الثمينة من القواعد ومن فرائد |  | فيما انتمى لعالم المدينة من النظائر مع الفوائد |

1. **"شرح اليواقيت الثمينة" لأبي عبد الله محمد بن أبي القاسم السجلماسي (ت 1214هـ)**([[68]](#footnote-70))**.** وهو شرح موجز للمنظومة السابقة، اكتفى فيه بنقل النصوص التي تشهد للنظم، مع نسبتها إلى أصحابها، دون اعتناء بشرح ألفاظ النظم، وربما نبّه على مسائل أغفلها الناظم، فينظم تلك المسائل المتروكة([[69]](#footnote-71)).

**ومن أمثلة النظائر في "اليواقيت الثمينة، مع شرحه":**

نظائر الأشياء التي لا يجب غسلها إلا مع التفاحش([[70]](#footnote-72)).

نظائر الأشياء التي يكفي مسحها عن غسلها([[71]](#footnote-73)).

نظائر المعفوات التي لا تُمسَح ولا تُغسَل([[72]](#footnote-74)).

نظائر العبادات التي تجب بالشروع([[73]](#footnote-75)).

النظائر التي تحرم فيها الهدية([[74]](#footnote-76)).

النظائر التي تباع فيها أم الولد([[75]](#footnote-77)).

النظائر التي يجتمع فيها الحد والنسب([[76]](#footnote-78)).

وللمالكية كتب أخرى باسم النظائر، ولكنها غير مطبوعة، وبعضها لا يُعرَف عنه كبير شيء([[77]](#footnote-79)).

ثانياً: كتب الأشباه والنظائر:

كان القرن الثامن بداية عَنونة كتب القواعد باسم "الأشباه والنظائر" وكان ذلك على يد صدر الدين ابن الوكيل (ت 716هـ)([[78]](#footnote-80)).

ويرى بعض الباحثين أنّ سبب تسمية هذه الكتب بالأشباه والنظائر أنّ أصحابها لما أرادوا أن يجمعوا بين القواعد، والفروق تحت عنوانٍ واحدٍ، أطلقوا هذه التسمية ليكون العنوان شاملاً للجميع([[79]](#footnote-81)).

وعلى كل حالٍ، فإنّ هذه المؤلفات تشتمل غالباً على القواعد، والضوابط، والفروق، والفوائد، والنظائر الفقهية، ، والألغاز.

كما تتناول بعض كتب الأشباه والنظائر مسائل الفقه، وأصول الفقه، وأحياناً بعض مسائل العقيدة التي لها صلة بالموضوع([[80]](#footnote-82)).

وفيما يلي ذكر أهم تلك الكتب:

1. **الأشباه والنظائر لابن الوكيل:**

يعتبر ابن الوكيل أول من ألّف تحت عنوان "الأشباه والنظائر"، وقد جاء كتابه على نمطٍ لم يُسبَق إليه؛ لأنه بناه على استقرائه الخاص لما في أمهات كتب الشافعية، وعلى استنتاج بعض القواعد من الفروع الفقهية المتشابهة، وأثنى عليه العلماء.

والكتاب على أهميته فهو غير مرتب، فقواعده وفصوله وفوائده متناثرة، ولا رابط بين أكثرها، إضافة إلى أنّ في الكتاب كثيراً من القواعد الأصولية([[81]](#footnote-83)).

ولعل سبب ذلك أنه ألفه في سفر، ثم توفي قبل أن يبيّضه، وإنما هذّبه ورتبه ابن أخيه زيد الدين، وهو الذي أبرزه([[82]](#footnote-84)).

**أمثلة النظائر الفقهية الواردة في الكتاب:**

فرق النكاح اثنتان وعشرون فرقة([[83]](#footnote-85)).

الأحكام التي اختص بها حرم مكة([[84]](#footnote-86)).

القضاء بالنكول في مواضع([[85]](#footnote-87)).

ما يجوز بيعه قبل القبض ثمانية مسائل([[86]](#footnote-88)).

**وهناك نظائر فيها جاءت على شكل استثناءات، منها:**

الميتات أصلها على النجاسة إلا في مسائل([[87]](#footnote-89)).

الإخوة بمنزلة آبائهم إلا في ثمان مسائل([[88]](#footnote-90)).

الأحكام المتعلقة بالجماع في القُبُل متعلق به في الدبر إلا في سبعة مسائل([[89]](#footnote-91)).

1. **الأشباه والنظائر للسبكي:**

بيّن السبكي – رحمه الله - في مقدمة كتابه أنّ سبب تأليف هذا الكتاب هو أنّ ابن الوكيل لم يهذّب كتابه، مما دفعه لتأليف هذا الكتاب للتحرير، والإتمام.

وقد قسّم كتابه إلى ثمانية أبواب، خصص الأبواب الثلاثة الأولى فيها للقواعد الفقهية، والباب الرابع: "في أصول كلامية ينبني عليها فروع فقهية". والخامس: "في مسائل أصولية يتخرج عليها فروع فقهية". والسادس: في "كلمات نحوية يترتب عليها فروع فقهية". والسابع: في المآخذ المختلف فيها بين الأئمة التي ينبني عليها فروع فقهية. وفيه أسباب اختلاف الفقهاء. والباب الثامن: في الألغاز.

**وقد زخر الكتاب بنظائر فقهية كثيرة، منها:**

مسائل أمهات يشكل تصويرها([[90]](#footnote-92)).

القضاء بالنكول في مسائل([[91]](#footnote-93)).

**وجاءت بعض النظائر على شكل استثناءات، وهي كثيرة، منها:**

اليقين لا يرفع بالشك، يستثنى منه نحو أربعة عشرة مسألة([[92]](#footnote-94)).

لا تجوز الصلاة مع النجاسة إلا في مسائل([[93]](#footnote-95)).

الأصل في الميتات النجاسة ويستثنى من ذلك أمور([[94]](#footnote-96)).

لا يتحد القابض والمقبض إلا في مسائل([[95]](#footnote-97)).

يستثنى من المتقوم مسائل([[96]](#footnote-98)).

1. **"الأشباه والنظائر" لابن الملقن:**

رتّب المؤلف – رحمه الله - كتابه على الأبواب الفقهية، ونصّ في مقدمته على أنه مكث في تأليفه أربعين عاماً([[97]](#footnote-99)).

ويمتاز كتابه بالترتيب، والتنقيح للقواعد، والترجيح عند ذكر المسائل، وفي الكتاب عددٌ كبير من القواعد الأصولية، والفوائد الفقهية، علاوة على القواعد والنظائر.

وقد حاول ابن الملقن أن يجمع تحت كل قاعدة أكبر عددٍ من النظائر حتى لربما تعدّت نظائر القاعدة الواحدة، أو مستثنياتها، أربعين فرعاً. انظر مثلاً:

فروع قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور([[98]](#footnote-100)). "الظن غير المطابق هل يؤثر"([[99]](#footnote-101)). "هل العبرة بألفاظ العقود أو بمعانيها"([[100]](#footnote-102)). "العبرة بالحال أو بالمآل"([[101]](#footnote-103)).

**وأمثلة النظائر في الكتاب:**

اعتبار مسافة القصر في غير الصلاة في مسائل([[102]](#footnote-104)).

مسائل أمهات يشكل تصويرها([[103]](#footnote-105)).

الأحكام التي اختص بها مكة عن سائر البلاد([[104]](#footnote-106)).

فرقة النكاح اثنتان وعشرون فرقة([[105]](#footnote-107)).

القضاء بالنكول في مسائل([[106]](#footnote-108)).

وقد استفاد في كتابه هذا ممن قبله كما يلاحظ ذلك في هذه النظائر.

**وقد جاءت بعض النظائر فيها على شكل استثناءات، منها:**

الفرض لا يتأدى بنية النفل إلا في مسائل([[107]](#footnote-109)).

الميتات أصلها على النجاسة إلا في مسائل([[108]](#footnote-110)).

لا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتداء، ويستثنى منه صور، تصل إلى نيف وأربعين([[109]](#footnote-111)).

الرهن أمانة في يد المرتهن إلا في ثمان مسائل([[110]](#footnote-112)).

يورث بالقرابة من الطرفين إلا في أربع مسائل([[111]](#footnote-113)).

أحكام المتعلقة بالجماع في القبل تتعلق به في الدبر إلا سبعة أحكام([[112]](#footnote-114)).

الوطء لا يخلو من مهر أو عقوبة، ويستثنى ثلاث مسائل([[113]](#footnote-115)).

1. **الأشباه والنظائر للسيوطي.**

قسم السيوطي – رحمه الله – مصنّفه هذا إلى سبعة كتب، خصص الكتب الثلاثة الأولى منها للقواعد الفقهية، بدأ بالقواعد الخمس الكبرى، ثم بالقواعد الكلية، ثم بالقواعد المختلف فيها، وجعل الكتاب الرابع: في أحكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها، كأحكام الناسي والجاهل، والمكره، والنائم، والمجنون، والعقود، والفسوخ ...... الخ، والكتاب الخامس: في النظائر الفقهية التي هي من باب واحد، مرتبة على الأبواب الفقهية من الطهارة إلى أحكام أمهات الأولاد، والسادس: في الفروق الفقهية، أي ما افترقت فيه الأبواب المتشابهة، كالفرق بين المس واللمس، والحيض والنفاس، والتمتع والقران، وحرم مكة والمدينة .... الخ. والسابع: في نظائر شتى لم يتعرّض لها فيما سبق.

وقد زخر الكتاب أيضاً بِكمٍّ وافرٍ من الألغاز الفقهية، ونظم المسائل، والقواعد.

وغنيّ عن الذكر ما فيه من النظائر الفقهية، حيث إنه خصص أبواباً لها.

وكان لكتاب الأشباه والنظائر تأثيرٌ واضحٌ في عددٍ من المؤلفات التي كتبت في عصره، كالأشباه والنظائر لابن نجيم (ت 970هـ)، كما كان له الأثر البالغ على العلماء الذين جاؤوا فيما بعدُ، فمنهم من اعتنى بنظم القواعد الواردة فيه، ومنهم من شرحه، ومنهم من اختصره([[114]](#footnote-116)).

1. **"الأشباه والنظائر" لابن نجيم.**

ضمّن المؤلف كتابه، سبعة فنون، وهي:

**الفن الأول:** في القواعد الفقهية.

**الفن الثاني:** في الفوائد، وهي عبارة عن فوائد، وضوابط، واستثناءات من الطهارة إلى الفرائض، على ترتيب "كنز الدقائق".

**الفن الثالث:** في الجمع والفرق، وفي أوله أحكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها، مثل أحكام الناسي، والجاهل، وأحكام النقد، والعقود، والفسوخ ....

**الفن الرابع:** في الألغاز، وهي مرتبة على الأبواب الفقهية.

**الفن الخامس:** في الحيل، وهي مرتبة على الأبواب الفقهية.

**الفن السادس:** في الفروق الفقهية، ورتبها على الأبواب الفقهية.

**الفن السابع:** فن الحكايات، والمراسلات، والمطارحات.

وقد تأثر ابن نجيم كثيراً في الترتيب، والتنظيم، والمادة العلمية بالسيوطي، وورد ذكر السيوطي في كتابه أكثر من مرة، كما أنه نقل عنه بالنص في مواضع كثيرة([[115]](#footnote-117)).

وعلى غرار المؤلفات السابقة، فقد زخر الكتاب بدوره بكمّ وافرٍ من النظائر الفقهية.

وكان لكتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم حظٌ وافر من الاهتمام، واعتنى به العلماء كثيراً، فكم من ناظم له، أو مختصر، أو معلّق، أو شارح، أو محش عليه !! وقد بلغ مجموعها أربعة وأربعين مؤلفاً([[116]](#footnote-118)).

وقد زاد ابن نجيم على من قبله من المؤلفين تحت هذا العنوان بإفراد فنون في الحيل، والحكايات، والمراسلات.

وهنا سؤال مهم يرد عند مطالعة هذا الكتاب، وهو هل قصد ابن نجيم أنّ كل ما أورده في كتابه من فنون الأشباه والنظائر؟

وسبب هذا السؤال أنّ ابن نجيم – رحمه الله - أطلق لفظ الأشباه والنظائر على فنون الكتاب في غير موضع.

ومن ذلك قوله: ((فهذا هو الفن الثالث من الأشباه والنظائر، وهو فن الجمع والفرق))([[117]](#footnote-119)).

والظاهر أنّ مراده "الفن الثالث من "كتاب الأشباه والنظائر"، وهكذا في سائر الفنون، وعليه فلا تناقض بين قوله بأنّ الأشباه والنظائر هي الفروق، وبين فعله هذا.

وهو ما قرّره الحموي – رحمه الله - حيث يقول: ((قوله: هو الفن الثالث من الأشباه والنظائر، أي من الكتاب المسمى بالأشباه والنظائر))([[118]](#footnote-120)).

ويؤيد هذا قول ابن نجيم نفسه في ابتداء الكلام على الفن السادس: ((هذا هو الفن السادس من "كتاب الأشباه والنظائر" وهو فن الفروق))([[119]](#footnote-121)).

ومما يزيده وضوحاً أنّ ابن نجيم قد صرّح في مقدمة كتابه بأنه سماه "الأشباه والنظائر" من باب التغليب، فمن غير المنطقي أن يزعم أنّ كل فنون كتابه من "الأشباه والنظائر" ثم يرى أنّ التسمية أغلبية([[120]](#footnote-122)).

وقد استشكل الندوي إدخال ابن نجيم "الألغاز، والحيل" في الأشباه والنظائر([[121]](#footnote-123)).

ودفع هذا الاستشكال الدكتور محمد الصادق التركي – حفظه الله – ، فقال: ((تقدّم في المعنى اللغوي أنّ لفظ "النظيرة" يُطلَق على الجدير بالاهتمام ومداومة النظر، ولا شك أنّ هذه الفنون قد اهتم الفقهاء بها عبر العصور جيلاً بعد جيل، فاستقرؤوها، وتنافسوا في إبرازها وتنقيحها، وإجالة النظر فيها.

وكذلك فإنّ هذه الفنون لا تخلو من فروع ملتبسة جرت مجرى الألغاز أو نوادر تلطف بعض الأعلام في التماس الحيل والمخارج لها، أو مسائل مشتبهات يتنازعها أصلان فجالت فيها عقول الأئمة وتناظروا وتراسلوا فيها، ونُقِل ذلك عنهم كفوائد وحكايات، وذلك يتناوله لفظ الأشباه لغة؛ لما فيها من الأمور الملتبسات، أو الفروع المتشابهات))([[122]](#footnote-124)).

المبحث الثاني: ترجمة الإمام القرافي، ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبته، وكنيته، ولقبه، ومولده، ووفاته.

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الأول: اسمه، ونسبته، وكنيته، ولقبه، ومولده، ووفاته.

**اسمه ونسبته:** هو: أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يَلِّين([[123]](#footnote-125))، الصنهاجي الأصل، المصري، البَهفَشِيمي، البَهنسِي، المشهور بالقرافي([[124]](#footnote-126)).

وقد نسب الإمام القرافي إلى أربع نسب، وفيما يلي بيانها:

**أولاً: الصنهاجي:** وهو نسبة إلى قبيلة صنهاجة، وهي من قبائل المغرب، وقد أثبت الإمام القرافي – رحمه الله – نسبته إليها بقوله: ((وإنما أنا من صنهاجة الكائنة من قطر مراكش بأرض المغرب))([[125]](#footnote-127)).

**ثانياً: المصري:** نسبة إلى مولده ومنشأه "مصر"، وفي ذلك يقول القرافي - رحمه الله - ((ونشأتي ومولدي بمصر))([[126]](#footnote-128)).

**ثالثاً: البَهْفَشِيمي**([[127]](#footnote-129)): نسبةً إلى "بَهْفَشِيم" وذلك أنّ أصل الإمام القرافي من "بَهفشيم" وهي قرية من قرى بُوش من صعيد مصر الأسفل([[128]](#footnote-130)).

**رابعاً: البهنسي:** نسبة إلى مدينة البهنسا، وهي بلدة بصعيد مصر، وهي من المدن المصرية القديمة تقع غربي النيل، وهي الآن خراب، وقد أُسِّست بالقرب منها قرية صغيرة سميت باسمها، وهي تابعة لمركز بني مزار في مديرية المنيا([[129]](#footnote-131)).

واشتهر الإمام بِـ **"القرافي**": نسبة إلى القرافة محلة بمصر القديمة كان يسكنها، قال – رحمه الله – مبيّناً ذلك: ((واشتهاري بِـ "القرافي" ليس لأني من سلالة هذه القبيلة، بل للسكن بالبقعة الخاصة مدة يسيرة، فاتفق الاشتهار بذلك، وإنما أنا من صنهاجة الكائنة من قطر مراكش بأرض المغرب))([[130]](#footnote-132)).

**وذُكر في سبب شهرته بالقرافي أمران:**

**أحدهما:** أنّ الكاتب لما أراد أن يثبت اسمه في بيت الدرس كان حينئذ غائباً، ولم يعرف اسمه، وكان إذا جاء للدرس يقبل من جهة القرافة، فكتب: "القرافي" فجرت عليه هذه النسبة([[131]](#footnote-133)).

**ثانيهما:** أنّ الإمام القرافي – رحمه الله – كان يدرس بمدرسة الصاحب ابن شُكر، فسُئل عنه عند تفرقة الجامكية([[132]](#footnote-134))، فقيل عنه: توجّه إلى القرافة، فقال بعض من حضر: اكتبوه "القرافي" فلزمه ذلك([[133]](#footnote-135)).

**كنيته:** أبو العباس([[134]](#footnote-136)).

**لقبه:** يُلقَّب بِـ "شهاب الدين"([[135]](#footnote-137)).

**مولده:** بيّن الإمام شهاب الدين القرافي – رحمه الله – تاريخ ميلاده، ومكانه، فقال: ((ونشأتي ومولدي بمصر سنة ست وعشرين وستمائة))([[136]](#footnote-138)).

**وفاته:** بعد حياة عامرة بالجد والمثابرة، والانكباب على التدريس، والتصنيف، ونشر العلم، توفي الإمام القرافي - رحمه الله - بدير الطين، ظاهر مصر([[137]](#footnote-139)).

وكانت وفاته في جمادى الآخرة، عام أربع وثمانين وستمائة (684ه)([[138]](#footnote-140))، على الأرجح.

وقيل: إنه توفي سنة (682هـ) بعد وفاة صدر الدين ابن بنت الأعز، ونفيس الدين المالكي، وقبل وفاة ناصر الدين ابن المنثر([[139]](#footnote-141)).

وهذا القول الأخير وإن كان يظهر منه الدقة في تحديد تاريخ وفاته، حيث ورد فيه ذكر من مات قبل الإمام القرافي، وبعده، إلا أنّ القول الأول أرجح منه؛ لأمرين:

**الأول:** أنّ ناقله ابن فرحون المالكي، وهو أعلم بأهل مذهبه.

**الثاني:** ما سطره ابن رشيد في ملء العيبة، حيث قال: ((دخلت مصر عقب وفاته – يعني الإمام القرافي - بثمانية أيام، ففات لقاؤه، فإنا لله وإنا إليه راجعون .... وكانت وفاته يوم الأحد متمم جمادى الآخرة عام أربعة وثمانين وستمائة، ودفن يوم الاثنين غرة رجب، فلقيت أصحابه وقد فُرِّق جمعهم))([[140]](#footnote-142)).

ويتبيّن من هذا النص مدى قرب ابن رشيد من الحَدَث، وحرقته على عدم لقاء الإمام القرافي، فسطر هذه العبارات التي تدل على اللوعة، وهي كافية في الترجيح.

دُفِن الإمام شهاب الدين القرافي، بالقرافة([[141]](#footnote-143))، فرحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته، ونفعنا بعلومه.

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم.

ولد الإمام شهاب الدين القرافي – رحمه الله – بمصر سنة (626هـ)، ونشأ بها، وقد نصّ على ذلك، فقال: ((ونشأتي ومولدي بمصر سنة ست وعشرين وستمائة))([[142]](#footnote-144)).

تلقّى القرافي علومه بالمدارس التي كانت بالقاهرة في وقته، ويظهر أنه كان يدرس بمدرسة الصاحب ابن شُكر، فقد قال الصفدي في سبب شهرته بالقرافي: ((ونسب إلى القرافة ولم يسكنها، وإنما سئل عنه عند تفرقة الجامكية بمدرسة الصاحب ابن شكر، فقيل: هو بالقرافة، فقال بعضهم: اكتبوه القرافي، فلزمه ذلك))([[143]](#footnote-145)).

كان الإمام القرافي – رحمه الله – مجدّاً في طلب العلم، مع ما وهبه الله من ذكاء حادّ، وعقلٍ نيّر، ويظهر ذلك جليّاً من تفننه، وكثرة علومه، ويحكي لنا ابن فرحون – رحمه الله – طرفاً من ذلك، حيث يقول: ((قال الشيخ شمس الدين ابن عدلان الشافعي: أخبرني خالي الحافظ شيخ الشافعية بالديار المصرية أنّ شهاب الدين القرافي حرّر أحد عشر علماً في ثمانية أشهر، أو قال: ثمانية علوم في أحد عشر شهراً))([[144]](#footnote-146)).

ومن حسن حظ الإمام القرافي – رحمه الله – أنه عاصر بالقاهرة ثلة من كبار علماء الأمة، كالعز ابن عبد السلام، وابن الحاجب، والحافظ المنذري، وغيرهم، فنهل من معين علمهم حتى روي([[145]](#footnote-147))، ولازم عز الدين ابن عبد السلام كثيراً، وانتفع بعلمه([[146]](#footnote-148)).

وقد ظهرت فيه نتيجة هذا الجد والمثابرة، والأخذ عن الكبار، فصار إماماً بارعاً في الأصول، والعلوم العقلية، وانتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك - رحمه الله تعالى، وتخرّج به جمع من الفضلاء([[147]](#footnote-149)).

المطلب الثالث: شيوخه.

تهيأ للإمام القرافي – رحمه الله – بحكم نشأته بمصر ملاقاة عدد كبير من العلماء المحققين، فأخذ منهم شتى العلوم، وكان لهم الأثر الكبير في براعته، وتفننه، وكان – رحمه الله – ينقل كثيراً فوائدهم ونفائسهم في مؤلفاته.

ولم تذكر كتب التراجم من شيوخه إلا عدداً قليلاً طالت ملازمته لهم وعظمت استفادته منهم، وفيما يلي ترجمة موجزة لكل واحد منهم مرتبين حسب وفياتهم.

**1- ابن الحاجب([[148]](#footnote-150)):** عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو، جمال الدين، المصري، ثم الدمشقي، ثم الإسكندري، العلامة المتبحر، الفقيه الأصولي، المتكلم النظار، اللغوي، أصله كردي، ولد بمصر سنة 570هـ، وتوفي بالإسكندرية سنة 646هـ.

أخذ عنه الإمام القرافي، ووصفه بقوله: ((شيخنا الإمام، الصدر العالم، جمال الفضلاء، رئيس زمانه في العلوم، وسيد وقته في التحصيل والمفهوم))([[149]](#footnote-151)).

وقال فيه شهاب الدين ابن أبي شامة الدمشقي: ((كان ركناً من أركان الدين في العلم والعمل، بارعاً في العلوم الأصولية وتحقيق علم العربية، متقناً لمذهب مالك بن أنس، وكان ثقة حجة متواضعاً، عفيفاً منصفاً، محباً للعلم وأهله، ناشراً له، صبوراً على البلوى، محتملاً للأذى))([[150]](#footnote-152)).

له تصانيف بلغت الغاية في التحقيق والإجادة، منها: منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، ومختصر المنتهى، وجامع الأمهات، والكافية في النحو، والشافية في التصريف، والأمالي في النحو، والإيضاح شرح المفصل للزمخشري.

**2- الخُوَنجي([[151]](#footnote-153)):** نسبة إلى "خُونَج" من أعمال أذربيجان، وهو محمد بن نامَاوَر بن عبد الملك، الخونجي، القاضي، وكنيته: أبو عبد الله، ويلقب بِـ أفضل الدين، ولد في جمادى الأولى سنة 590هـ، كانت له اليد الطولى في المعقولات، تفرّد برئاسة ذلك في وقته، وله اشتغال بالطب. درّس بالمدرسة الصالحية، وغيرها، وتولى رئاسة القضاة بالقاهرة. توفي – رحمه الله - عام 646هـ. وله من المصنفات: "كشف الأسرار عن غوامض الأفكار"، و "الموجز" في علم المنطق، و"أدوار الحمّيات".

**3- الخُسْرَوْشَاهي([[152]](#footnote-154)):** نسبة إلى "خُسْرَوْشَاه" من قرى تبريز، هو شمس الدين التبريزي، الخسروشاهي، عبد الحميد بن عيسى، أبو محمد، الفقيه الشافعي، ولد بخسروشاه عام 580هـ، وكان أصولياً، متكلّماً، محقّقاً، بارعاً في المعقولات، لازم الإمام فخر الدين الرازي وأكثر الأخذ عنه، وتوفي سنة 652هـ.

قال عنه القرافي: ((وكان الشيخ شمس الدين الخسروشاهي لما ورد البلاد يدعي أنّ أحداً لا يعرف حقيقة علم الجنس إلا هو، والظاهر صدقه، فإني لم أر أحداً يحققه إلا هو))([[153]](#footnote-155)).

من مصنفاته: "مختصر المهذب" في الفقه الشافعي، و"مختصر المقالات" لابن سينا، و"تتمة الآيات البينات" للإمام فخر الدين الرازي.

**4- ابن أبي الفضل المُرْسي([[154]](#footnote-156)):** نسبة إلى مولده "مرسية" من بلاد الأندلس، هو أبو عبد الله، شرف الدين، محمد بن عبد الله بن محمد السلمي، العلامة الشافعي، ولد سنة 570هـ، وتوفي – رحمه الله – سنة 655هـ.

كان فقيهاً، محدّثاً، مفسّراً، أصوليّاً، نحويّاً، أديباً، زاهداً، متعبّداً.

نعته القرافي بقوله: ((الشيخ الإمام العلامة)). وحكى مناظرة وقعت بينهما.

وله من المؤلفات: تفسيره الكبير "ري الظمآن" أكثر من عشرين جزءاً، و"الإملاء على المفصل" للزمخشري، قيل: انتقد فيه نحو سبعين خطأً.

**5- الحافظ المنذري([[155]](#footnote-157)):** زكي الدين، أبو محمد، عبد العظيم بن عبد القوي، المعروف بالحافظ المنذري، أحد أئمة الشافعية، وحفاظ الحديث، كان ورعاً زاهداً، ولد سنة 581هـ، وتوفي سنة 656هـ. وقد نقل عنه القرافي مشافهة في الفروق أنّ ما حذّر منه مالك في كراهته صيام ست من شوال قد وقع في بلاد العجم، فلا يظهرون شعائر العيد حتى يصوموها([[156]](#footnote-158)).

من مؤلفاته: الترغيب والترهيب، ومختصر سنن أبي داود، ومختصر صحيح مسلم.

**6- الإمام عز الدين بن عبد السلام([[157]](#footnote-159)):** هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، أبو محمد السُّلمي، الشافعي (577هــ – 660هـ)، كان يلقب بسلطان العلماء، إمامٌ عَلمٌ، وفقيهٌ مجتهد، برع في أصول الفقه والمقاصد، ورُزق التبحر في علوم الشريعة جميعها.

لازمه القرافي نحواً من عشرين سنة، وأخذ عنه أكثر علومه، وكان يشيد بتحريراته، ومن ذلك قوله: ((وهو من المواطن الجليلة التي يحتاج إليها الفقهاء، ولم أر أحداً حرّره هذا التحرير إلا الشيخ عز الدين بن عبد السلام - رحمه الله وقدّس روحه - فلقد كان شديد التحرير لمواضع كثيرة في الشريعة معقولها ومنقولها، وكان يُفتَح عليه بأشياء لا توجد لغيره، رحمه الله رحمة واسعة))([[158]](#footnote-160)).

وكان مع علمه قائماً بمصالح المسلمين آمراً بالمعروف لا يخاف في الله لومة لائم، ولذا وصفه القرافي بقوله: ((من أعيان العلماء، وأولي الجد في الدين، والقيام بمصالح المسلمين خاصة وعامة، والثبات على الكتاب والسنة، غير مكترث بالملوك، فضلاً عن غيرهم، لا تأخذه في الله لومة لائم))([[159]](#footnote-161)).

له مؤلفات مشهورة نافعة، منها: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، ومختصره "القواعد الصغرى"، و"شجرة المعارف والأحوال" و"فوائد البلوى والمحن" وغيرها.

**7- شمس الدين المقدسي([[160]](#footnote-162)):** محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد، أبو محمد المقدسي، القاضي الحنبلي، كان شيخ الحنابلة في وقته علماً ورئاسة، وزهداً وديانة وصلاحاً، كان كامل الآداب، مع الزهد واحتقار الدنيا. ولد سنة 603هـ، وتوفي عام 676هـ. سمع منه القرافي كتاب "وصول ثواب القرآن".

**8- الشريف الكركي([[161]](#footnote-163)):** محمد بن عمران بن موسى، أبو محمد، شرف الدين، الفاسي، الإمام العلامة، المتفنن، شيخ المالكية والشافعية بمصر والشام في وقته. قدم من المغرب فقيهاً بمذهب مالك، ثم صحب بمصر الإمام عز الدين بن عبد السلام، وتفقه عليه في مذهب الإمام الشافعي. توفي بمصر سنة 688هـ. شهد له الإمام القرافي بالتفنن، فقال: ((تفرّد بمعرفة ثلاثين علماً وحده، وشارك الناس في علومهم))([[162]](#footnote-164)).

فهذه كوكبة من العلماء الفضلاء، والجهابذة العظماء، الذين أخذ عنهم القرافي علومه، وانتفع بهم، حتى صار من جملة علماء الأمة، وفقهاء الملة – رحمهم الله رحمة واسعة.

المطلب الرابع: تلاميذه.

جدّ الإمام القرافي – رحمه الله – في طلب العلم، وثابر عليه، وأخذ عن كبار العلماء، وحرّر فنوناً كثيرة، فصار إماماً بارعاً في الأصول، والعلوم العقلية، وانتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك([[163]](#footnote-165)).

وتولى – رحمه الله – التدريس في عدة مدارس بالقاهرة، وهي([[164]](#footnote-166)).

**1- المدرسة القمحية:** وهي أول مدرسة اختص بها المالكية، أنشأها السلطان الصالح المجاهد صلاح الدين الأيوبي سنة (566هـ) ووقف عليها ضيعة بالفيوم تغل القمح فاشتهرت بالقمحية، تخرّج فيها كبار العلماء، ودرّس فيها علماء أجلاء، منهم الإمام عبد الله بن نجم بن شاس (ت 616هـ). ووُصفت بأنها أجمل مدرسة للمالكية.

**2- المدرسة الطيبرسية:** نسبة إلى منشئها الأمير علاء طيبرس بن عبد الله الخازنداري، واختير الإمام القرافي أول مدرس فيها من المالكية، وذلك حين افتتاحها في حدود سنة 680هـ.

**3- المدرسة الصالحية:** نسبة إلى منشئها الملك الصالح نجم الدين أيوب (ت 647هـ)، وافتتحت سنة (641هـ)، وهي أول مدرسة بمصر للمذاهب الأربعة معاً، وقد اختير الإمام القرافي للتدريس فيها بعد وفاة شرف الدين بن السبكي (ت 663هـ)، ثم أُخرجت من يده وولي عليها القاضي المالكي نفيس الدين بن هبة الله بن شكر، ثم أعيدت إليه بعد مدّة، وبقي مدرّساً فيها إلى أن توفي - رحمه الله تعالى.

**4- جامع عمرو بن العاص :** درّس فيه الإمام القرافي – رحمه الله – وهو أكبر مساجد مصر، وأول مسجدٍ أُسّس فيها.

وكان – رحمه الله - بارعاً في التدريس، مهتماً بتلاميذه.

قال عنه ابن فرحون: ((أحسن من ألقى الدروس، وحلي من بديع كلامه نحور الطروس، إن عرضت حادثة فبحسن توضيحه تزول، وبعزمته تحول))([[165]](#footnote-167)).

ويصور تلميذه ابن راشد القفصي – رحمه الله – اهتمامه به، فيقول: ((ثم رحلتُ للقاهرة، إلى شيخ المالكية في وقته .... الشهاب القرافي ... فأحلّني محلّ السواد من العين، والروح من الجسد، فجُلت معه في المنقول والمعقول، فحفظت الحاصل وقرأته مع المحصول، فأجازني بالإمامة في علم الأصول، وأذن في التدريس والإفادة))([[166]](#footnote-168)).

وقد تتلمذ على الإمام القرافي – رحمه الله - خلق كثير، وتخرّج به جمع من الفضلاء، وفيما يلي ذكر أشهر تلاميذه، مرتبين حسب تاريخ وفياتهم، مع الترجمة الموجزة لكل واحدٍ([[167]](#footnote-169)).

1. **ابن بنت الأعز([[168]](#footnote-170)):** أبو القاسم، تقي الدين، عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي (نسبة إلى علامة قبيلة من لخم)، (ت 695هـ)، وعُرِف بِـ "ابن بنت الأعز" نسبة إلى جده لأمه القاضي الأعز وزير الملك الكامل بن أيوب، كان شافعي المذهب، فقيهاً نحوياً، جمع بين القضاء والوزارة، وتولى الخطابة بالجامع الأزهر، وغيرها من المناصب. قال تاج الدين السبكي: ((قرأ الأصول على القرافي. و"تعليقة" القرافي على "المنتخب" إنما صنعها لأجله)).
2. **البقوري([[169]](#footnote-171)):** نسبة إلى "بَقُّور" بلد بالأندلس، هو: محمد بن إبراهيم الليثي، البقوري، نزل مراكش وتوفي بها سنة (707هـ)، رحل إلى الحج، ولقي القرافي بمصر – في تلك الرحلة - فأخذ عنه. ومن مؤلفاته: إكمال الإكمال على صحيح مسلم، وترتيب الفروق، واختصارها.
3. **الأرْمَنْتي([[170]](#footnote-172)):** نسبة إلى "أرْمَنْت" من بلاد صعيد مصر، هو: جمال الدين، الأرمنتي، محمد بن الحسين (ت 711هـ) كان من رؤساء الأعيان، وأخذ علم الأصول عن الإمام القرافي، وصفه ابن دقيق العيد بالفقه، والذكاء، والفضل، والكرم.
4. **شهاب الدين المرداوي([[171]](#footnote-173)):** أبو العباس، أحمد بن محمد بن عبد الولي بن جُبَارة، المقدسي (649 – 728هـ) الفقيه الحنبلي، الأصولي، المقرئ، المفسر، النحوي، انتهت إليه مشيخة بيت المقدس. قدم إلى مصر، فقرأ بها العربية على بهاء الدين بن النحاس، وأخذ الأصول عن الإمام القرافي. من مؤلفاته: شرح الرائية في رسم المصحف، وشرح الشاطبية، وفتح القدير في التفسير، وشرح ألفية ابن معطي في النحو.
5. **ناصر الدين البكري([[172]](#footnote-174)):** محمد بن عوض بن عبد الخالق التيمي البكري المالكي، ولد سنة 644هـ تقريباً. قال عنه الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة: ((وتفقه وبرع في الأصول على القرافي)). مات في جمادى الآخرة سنة 733هـ. ولم يخلف بعده هناك مثله.
6. **صدر الدين السبكي([[173]](#footnote-175)):** القاضي، أبو زكريا، يحيى بن علي بن تمّام السبكي، عم الإمام تقي الدين السبكي (ت 725هـ) قرأ الأصول على الشهاب القرافي، وبرع في الفقه وأصوله، وتولى التدريس والقضاء في بعض البلاد المصرية.
7. **تاج الدين الفاكهاني([[174]](#footnote-176)):** عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي، أبو حفص الإسكندري، المالكي (654 – 734هـ) كان عالماً بالحديث والفقه، والأصول، بارعاً في العربية، مع الدين والصلاح، أخذ عن الإمام القرافي، وابن المنيِّر، وابن دقيق العيد، وغيرهم. من مصنفاته: شرح العمدة في الحديث، قيل عنه: ((لم يسبق إلى مثله؛ لكثرة فوائده))، وله أيضاً: شرح الأربعين النووية، والإشارة في العربية.
8. **زين الدين السبكي([[175]](#footnote-177)):** أبو محمد، عبد الكافي بن علي بن تمّام السبكي (ت 735هـ) وهو أخو صدر الدين السبكي الذي سبقت ترجمته قريباً، كان رجلاً صالحاً، كثير الذكر، أخذ علم أصول الفقه عن شهاب الدين القرافي، وولي قضاء بعض البلاد المصرية، وكان من أعيان نواب ابن دقيق العيد.
9. **ابن راشد القفصي([[176]](#footnote-178)):** هو أبو عبد الله البكري، القفصي، نسبة إلى قَفصة، وهي من مدن تونس اليوم، واسمه: محمد بن عبد الله بن راشد (ت 736هـ)، كان إماماً محققاً، فقيهاً أصولياً، متفنناً في العلوم، وهو من أشهر وأجل تلاميذ الإمام القرافي، وتحدّث عن رحلته إلى الإمام، فقال – رحمه الله – : ((ثم رحلتُ للقاهرة، إلى شيخ المالكية في وقته، فقيد الأشكال والأقران، نسيج وحده، وثمر سعده، ذي العقل الوافي، والذهن الصافي، الشهاب القرافي، كان مبرِّزاً على النظار، محرزاً قصب السبق، جامعاً للفنون، معتكفاً على التعليم على الدوام، فأحلّني محلّ السواد من العين، والروح من الجسد، فجُلت معه في المنقول والمعقول، فحفظت الحاصل وقرأته مع المحصول، فأجازني بالإمامة في علم الأصول، وأذن في التدريس والإفادة)).

من مؤلفاته: الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب في الفقه، والنظم البديع في اختصار التفريع، والـمُذْهَب في ضبط مسائل المذهب، جمع فيه جمعاً حسناً، حتى قيل فيه: ((ليس للمالكية مثله)).

1. **ابن عدلان الكناني([[177]](#footnote-179)):** شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن عدلان الكناني، المصري (663 – 749هـ) شيخ الشافعية، كان إماماً عارفاً بالمذهب، مشاراً إليه بالتقدم بين أهل العلم، قرأ الأصول على شهاب الدين القرافي، وبرع في الفقه، ودرّس، وأفتى. له شرح مطوّل على مختصر المزني، إلا أنه لم يكمله.
2. غازي بن عثمان بن غازي **بن خضر الأنصاري** الدمشقي الشافعي([[178]](#footnote-180))، (ت 755هـ) كان أديباً، كثير التلاوة، بشوش الوجه، حدّث عن الشهاب القرافي.
3. **فخر الدين القرشي([[179]](#footnote-181)):** محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن الحارث بن مسكين الزهري القرشي، الشافعي مذهباً، من بيت كبير بمصر، تفقّه على الشيخ نجم الدين ابن الرِّفعة، وأجاز له الفخر ابن البخاري، وغيره، وحضر دروس شهاب الدين القرافي، وحدّث عنه ببعض كتبه. تولى القضاء والنيابة بمصر والقاهرة والإسكندرية. توفي سنة 761هـ، وله نيف وتسعون سنة.

**وممن لم يُذكر لهم تاريخ وفاة من تلامذة القرافي – رحمهم الله:**

1. **إبراهيم بن يخلف بن عبد السلام التنسي([[180]](#footnote-182)):** أبو إسحاق المطماطي، الفقيه المالكي، انتهت إليه رئاسة التدريس والفتوى في أقطار المغرب، قرأ المنطق والجدل على الإمام القرافي بالقاهرة، ومن تلاميذه ابن الحاج العبدري صاحب "المدخل"، وله شرح على كتاب التلقين في عشرة أسفار، لكنه ضاع في حصار تلمسان.
2. **أبو الربيع سليمان اللجائي([[181]](#footnote-183)):** من علماء فاس، أخذ عن الإمام شهاب الدين القرافي، وكان يأخذ بطريقته في الفقه، ويقال: إنه أول من أدخل إلى المغرب مختصر ابن الحاجب في الأصول.
3. **نور الدين الهوّاري:** أبو الحسن علي بن يونس بن عبد الله التونسي المولود سنة 668هـ، قال عنه تلميذه البلوي: ((.... وممّن لقيته من العلماء المتبحرين والحفاظ المصنفين الشيخ المصنّف نور الدين أبو الحسن ..... لقيته بالإسكندرية ... وسمعت عليه تفقهاً بعض كتاب التنقيح للإمام شهاب الدين القرافي، وحدّثني به عن المؤلف شهاب الدين المذكور، عرضاً مني لجميعه عليه وتفقهاً لبعضه ...))([[182]](#footnote-184)).

فهؤلاء جملة من التلامذة النجباء، والأئمة الفضلاء، ممن تشرّفوا بالأخذ عن هذا الإمام الهمام – رحمهم الله جميعاً برحمته الواسعة.

المطلب الخامس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

عقيدته:

كان القرافي – رحمه الله - أشعريّ العقيدة، ويظهر ذلك جليّاً في مصنفاته التي يقرّر فيها بوضوحٍ مذهب الأشاعرة.

ومن ذلك: إثبات الصفات السبع، دون غيرها([[183]](#footnote-185))، وتأويل كلام الله تعالى بأنه كلام نفسيّ([[184]](#footnote-186))، وتأويل صفة الاستواء بالاستيلاء([[185]](#footnote-187))، والرحمة بإرادة الإحسان([[186]](#footnote-188))، والغضب بإرادة العقوبة([[187]](#footnote-189)).

علاوة على ذلك، فهو يصف الأشاعرة بقوله: ((أصحابنا القائمون بحجة الله، والناصرون لدين الله))([[188]](#footnote-190)).

ولم يكتف القرافي بالانتساب للأشاعرة، بل ألّف في شرح مذهبهم، حيث شرح كتاب "الأربعين في أصول الدين" لفخر الدّين الرّازي الَّذي يُعدُّ من كبار علماء الأشاعرة([[189]](#footnote-191)).

وكان ينافح عن الأشاعرة، ويرى أنّ ذم الإمام الشافعي للمتكلمين لا يتناولهم، وإنما يقصد بذلك ذم المعتزلة. قال – رحمه الله -:

((قال لي بعض الشّافعية - وهو مُتَعيِّن فيهم يومئذٍ - هذا يدل على أنّ مذهب الشّافعي تحريم الاشتغال بأصول الدّين.

قلتُ له: ليس كذلك، فإنّ المتكلّمين اليوم في عرفنا إنما هم الأشعري وأصحابه، ولم يدركوا الشافعي، ولا تلك الطبقة الأولى، إنما كان في زمان الشافعي عمر بن عبيد وغيره من المعتزلة المبتدعة أهل الضلالة، ولو وجدناهم نحن، ضربناهم بالسيف فضلاً عن الحديد، فكلامه ذم لأولئك لا لأصحابنا.

وأما أصحابنا القائمون بحجة الله، والناصرون لدين الله، فينبغي أن يعظّموا ولا يهتضموا؛ لأنهم القائمون بفرض كفاية عن الأمة، فقد أجمعت الأمة على أنّ إقامة الحجة لله تعالى فرض كفاية))([[190]](#footnote-192)).

ولا شكّ أنّ ذم السلف - ومنهم الشافعي – للكلام وأهله، يتناول كافة المتكلمين، على اختلاف مِلَلِهم ونِحَلِهم، والصواب الذي لا ريب فيه اتباع الكتاب، والسنة، على وفق فهم السلف الصالح، ومن ذلك إثبات صفات الله تعالى من غير تعطيل، ولا تحريف، ولا تمثيل، ولا تكييف.

مذهبه الفقهي:

كان الإمام القرافي – رحمه الله - مالكي المذهب، وقد أجمع المترجمون له على نسبته للمذهب المالكي([[191]](#footnote-193)).

بل كان من كبار علماء المالكية، وممن انتهت إليهم رئاسة المذهب في عصره، كما نصّ على ذلك ابن فرحون – رحمه الله - بقوله: ((أحد الأعلام المشهورين، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك - رحمه الله تعالى))([[192]](#footnote-194)).

ومن أقوى دلائل كونه مالكياً تآليفه في المذهب فقهاً، وأصولاً، وتصريحه بانتسابه للمذهب، حيث يقول – رحمه الله - في مقدمة الذخيرة: ((أما بعد: فإنّ الفقه عماد الحق، ونظام الخلق، ووسيلة السعادة الأبدية، ولباب الرسالة المحمدية، مَنْ تحلَّى بلباسه فقد ساد، ومن بالغ في ضبط معالمه فقد شاد. ومن أجَلِّه تحقيقاً، وأقْربِه إلى الحق طريقاً: مذهبُ إمام دار الهجرة النّبوية، واختياراتُ آرائه المرضيَّة)).

ثم ذكر خمسة أوجه لتفضيل مذهب مالك – رحمه الله – وواصل قائلاً:

((ولما وهبني الله من فضله أن جعلني من جملة طلبته، الكاتبين في صحيفته، تعينَّ علَيَّ القيامُ بحقه بحسب الإمكان، واستفراغ الجهد في مكافأة الإحسان))([[193]](#footnote-195)).

كما أنّه – رحمه الله – ينسب نفسه للمالكية، بقوله: "منا"([[194]](#footnote-196)) "أصحابنا"([[195]](#footnote-197))  "لنا"([[196]](#footnote-198))، ونحو ذلك من العبارات.

ومع ذلك، فقد كان – رحمه الله – عالماً بفقه الخلاف، شهد له العلماء بعلو الكعب في ذلك، حتى عدّه السيوطي من جملة الفقهاء المجتهدين([[197]](#footnote-199)).

المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

تبوأ الإمام شهاب الدين القرافي – رحمه الله - مكانة علمية راقية، ومنزلة مرموقة، ويتضح ذلك مما يلي:

**أولاً: نبوغه في الفقه وعلومه، وبراعته فيها.**

نبغ الإمام شهاب الدين القرافي – رحمه الله – في الفقه، وبلغ فيه الغاية القصوى.

قال عنه ابن فرحون: ((أحد الأعلام المشهورين، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله تعالى))([[198]](#footnote-200)).

بل عدّه الإمام السيوطي من الأئمة المجتهدين، حيث أورد ترجمته في باب "ذكر من كان بمصر من الأئمة المجتهدين"، وترجمه معهم، ولم يترجمه في باب "ذكر من كان بمصر من الفقهاء المالكية"([[199]](#footnote-201)).

ولا غرو في ذلك، فقد تتلمذ على كبار العلماء، كابن الحاجب، والعز بن عبد السلام، والحافظ المنذري – رحمهم الله جميعاً.

**ثانياً: تفننه، وتبحره في فنون عديدة.**

كان الإمام القرافي – رحمه الله – إماماً متفنناً في العلوم الشرعية، بارعاً في الفقه، والأصول، والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير([[200]](#footnote-202)).

وعلاوة على براعته – رحمه الله – في العلوم الشرعية، فقد كان عنده معرفة بالعلوم التطبيقية، كالحساب، والطب، والهندسة، ونحوها.

فقد استخدم علم الفلك والمواقيت في "الذخيرة" لتحديد القبلة للمصلي([[201]](#footnote-203))، كما أظهر مهارته بعلم الحساب في باب "الفرائض" من "الذخيرة"([[202]](#footnote-204)).

بل بلغ من البراعة أنه صنع آلة متحركة عجيبة قادرة على التنبيه على الأوقات([[203]](#footnote-205)).

وكان – رحمه الله - يحث على دراسة العلوم التجريبية، حيث يقول: ((وكم يخفى على الفقيه والحاكم الحق في المسائل الكثيرة بسبب الجهل بالحساب، والطب، والهندسة، فينبغي لذوي الهمة العلية ألا يتركوا الاطلاع على العلوم ما أمكنهم))([[204]](#footnote-206)).

**ثالثاً: إبداعه في التصنيف:**

كان الإمام القرافي – رحمه الله - مؤلفاً بارعاً، اعترف مترجموه بجودة تصانيفه، وبراعته في التأليف، ولهجوا بالثناء على كتبه([[205]](#footnote-207))، وتنوّعت مجالات تصنيفه، فألّف في الفقه، وأصوله، وقواعده، والعقيدة، واللغة، والعلوم التجريبية([[206]](#footnote-208)).

قال ابن فرحون – رحمه الله – في مدح مؤلفاته: ((سارت مصنفاته مسير الشمس، ورُزِق فيها الحظ السامي عن اللمس .... وألّف كتباً مفيدة انعقد على كمالها لسان الإجماع، وتشنفت بسماعها الأسماع))([[207]](#footnote-209)).

وقد شهد ثلة من العلماء للإمام القرافي بجلالة القدر، وعلو الكعب في العلم، ومن ذلك:

1. نقل ابن فرحون عن القاضي تقي الدين بن شكر قوله: ((أجمع الشافعية والمالكية على أنّ أفضل أهل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة: القرافي بمصر القديمة، والشيخ ناصر الدين بن منير بالإسكندرية، والشيخ تقي الدين بن دقيق العيد بالقاهرة المعزية))([[208]](#footnote-210)).
2. قال عنه تلميذه ابن راشد القفصي – رحمه الله – : ((ثم رحلتُ للقاهرة، إلى شيخ المالكية في وقته، فقيد الأشكال والأقران، نسيج وحده، وثمر سعده، ذي العقل الوافي، والذهن الصافي، الشهاب القرافي، كان مبرِّزاً على النظار، محرزاً قصب السبق، جامعاً للفنون، معتكفاً على التعليم على الدوام ....))([[209]](#footnote-211)).
3. أطراه ابن فرحون – رحمه الله – قائلاً: ((الإمام العلامة، وحيد دهره، وفريد عصره، أحد الأعلام المشهورين، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك - رحمه الله تعالى - وجدّ في طلب العلوم فبلغ الغاية القصوى، فهو الإمام الحافظ، والبحر اللافظ، المفوه المنطيق، والآخذ بأنواع الترصيع والتطبيق، دلّت مصنفاته على غزارة فوائده، وأعربت عن حسن مقاصده، جمع فأوعى، وفاق أضرابه جنساً ونوعاً.

كان إماماً بارعاً في الفقه، والأصول، والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير، وتخرّج به جمع من الفضلاء))([[210]](#footnote-212)).

1. قال الشيخ مخلوف: ((الإمام العلامة، الحافظ الفهامة، وحيد دهره، وفريد عصره، المؤلف المتفنن، شيخ الشيوخ، وعمدة أهل التحقيق والرسوخ، ومصنفاته شاهدة له بالبراعة والفضل واليراعة))([[211]](#footnote-213)).

المطلب السابع: مؤلفاته.

يُعتَبر الإمام شهاب الدين القرافي – رحمه الله – من كبار المؤلفين، والمبدعين في التصنيف، حتى نعته مترجموه بصاحب التصانيف الشهيرة([[212]](#footnote-214))، والمؤلفات البديعة، البارعة([[213]](#footnote-215)).

وقال الصفدي عن كتابه الفروق: ((وهو كتاب جيّد، كثير الفوائد، وبه انتفعتُ، فإنّ فيه غرائب وفوائد من علوم غير واحدة، وكتبتُ بعضه بخطي))([[214]](#footnote-216)).

وأطنب ابن فرحون – رحمه الله – في مدح مصنفاته، فقال: ((سارت مصنفاته مسير الشمس، ورُزِق فيها الحظ السامي عن اللمس، مباحثه كالرياض المونقة، والحدائق المعرقة، تتنزّه فيها الأسماع دون الأبصار، ويجني الفكر ما بها من أزهار وأثمار، كم حرّر مناط الإشكال !! وفاق أضرابه النظراء والأشكال، وألّف كتباً مفيدة انعقد على كمالها لسان الإجماع، وتشنفت بسماعها الأسماع))([[215]](#footnote-217)).

وقال – رحمه الله – أيضاً: ((دلّت مصنفاته على غزارة فوائده، وأعربت عن حسن مقاصده، جمع فأوعى، وفاق أضرابه جنساً ونوعاً))([[216]](#footnote-218)).

هذا، وقد اهتم الباحثون المعاصرون بالإمام القرافي – رحمه الله - وكتبه في دراسات مستقلة، أو مقدمات رسائل علمية، وبذلوا الجهد في بيان المطبوع منها، والمخطوط، والمفقود.

ومن أحسن من كتب فيها: الأستاذ الصُّغَيِّر بن عبد السلام الوكيلي، في كتابه: "الإمام الشهاب القرافي حلقة وَصْلٍ بين المشرق والمغرب في مذهب مالك في القرن السابع" حيث بذل جهداً مضنياً في تتبع مؤلفات الإمام القرافي، وقام بدراسة كل مؤلف منها محرّراً عنوانه، ومبيّناً نسبته لمؤلفه، وتاريخ تأليفه، وموضوعه، ونسخه الخطية، فأفاد، وأجاد.

ثم جاء بعده الدكتور عادل قوته فهذّب، ورتّب، واستدرك، وقسّم مؤلفات الإمام إلى أربعة أقسام، هي:

1. المعروفات الـمَجلوّات: ومراده بها المؤلفات التي صحت نسبتها إلى المؤلف، مع تحقّق وجودها إما مطبوعة، أو مخطوطة.
2. المحجوبات: وهي المؤلفات الصحيحة النسبة إلى المؤلف، ولكنها في حكم المفقود.
3. المردّدات: وهي المؤلفات المنسوبة إلى الإمام القرافي، وتردّد الباحث في صحة نسبتها إليه، أو تردّد فيها نتيجة شكه في حصول تصرف في أسمائها بحيث يُظن معه تعدد الكتاب الواحد.
4. المتوهمات: وهي المؤلفات التي نُسِبت إلى المؤلف توهماً ولا تصح نسبتها، أو ذُكِرت بأسماء مغايرة، فظنّ بعضهم تعددها.

ونظراً إلى أنّ المذكورَين قد كفيا مَن بعدهما مؤونة البحث في مؤلفات القرافي، فإني سأنتقي - مما ذكرا - المؤلفات التي ثبتت نسبتها إلى الإمام القرافي، مع تمييز المطبوع منها، والمخطوط، والمفقود، وبيان موجز عن الكتاب، مرتّباً إياها بحسب حروف المعجم، محيلاً إلى المصادر.

**وفيما يلي سرد تلك المؤلفات:**

1. **"الأجوبة عن الأسئلة الواردة على خطب ابن نباتة"(**[[217]](#footnote-219)**).** وهو في حكم المفقود. و"ديوان خطب ابن نباتة" مجموعة خطب وضعها الأديب الخطيب عبد الرحيم بن محمد بن إسماعيل بن نباتة الفارقي (ت 347هـ) لحث الناس على الجهاد مع سيف الدولة الحمداني، وهي خطب في غاية الإتقان، ورُزقت قبولاً بين الناس، ولها عدة شروح. والظاهر أنّ الإمام القرافي وضع هذا الكتاب للإجابة عن الأسئلة الواردة على تلك الخطب، ولكن على سبيل الإنصاف لا التعصب.
2. **"الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة"([[218]](#footnote-220)).** ألفه الإمام القرافي – رحمه الله - في الرد على أهل الكتاب، حول أسئلتهم التي كانوا يوردونها في ذلك الوقت. وقد حقق الكتاب كاملاً الأستاذ ناجي محمد داود سلامة في رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى (1404هـ)، ونشر عدة مرات، إحداها: بتحقيق وتعليق: د. بكر زكي عوض، عن مكتبة وهبة، القاهرة.
3. **"الاحتمالات المرجوحة"([[219]](#footnote-221)).** وهو في حكم المفقود. وموضوعه غير واضح، ذهب بعض الباحثين إلى أنه في الفقه، وقال آخرون: إنه في الأصول أو في العقليات.
4. **"الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**"([[220]](#footnote-222)). وسماه ابن فرحون "الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام"، وقال: ((اشتمل على فوائد غزيرة)). وطبع الكتاب محقّقاً مرتين، آخرها وأجودها تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة - رحمه الله - في الطبعة الثانية عام 1416هـ.
5. **الأدلة الوحدانية في الرد على النصرانية(**[[221]](#footnote-223)**).** وموضوع الكتاب واضحٌ من عنوانه، وقد طُبع مرتين: إحداهما: بمصر بتحقيق أحمد حجازي السقا، والأخرى: بتحقيق عبد الرحمن محمد سعيد دمشقية عام 1408هـ.
6. **"الاستبصار فيما يدرك بالأبصار"([[222]](#footnote-224)).** وسماه ابن فرحون "الإبصار في مدركات الأبصار". وقال ابن تغري بردي: ((وهو خمسون مسألة في مذهب المناظر، كتبتُه بخطي، وقرأته على الشيخ شمس الدين ابن الأكفاني))([[223]](#footnote-225)). وقد جمع فيه الإمام خمسين مسألة غريبة المدرك، من المشكلات الخفية، والغوامض العقلية، وقدّم – رحمه الله - للكتاب بمقدمات موجزة في حاسة العين، وتركيبها، وكيفية الرؤية بها، محيلاً تفصيلها في كتب الطب. ونُشِر الكتاب بتحقيق د. محمد عبد الهادي أبو ريده – رحمه الله.
7. **"الاستغناء في أحكام الاستثناء"([[224]](#footnote-226)).** وموضوعه واضحٌ من عنوانه، وهو أول كتاب يدرس استثناءات القرآن الكريم على سبيل الاستقراء، بحسب ترتيبها في السور. والكتاب مطبوع متداول، طبع ببغداد في (790 صفحة) عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بتحقيق د. طه محسن لنيل شهادة الدكتوراه، ونشرته دار الكتب العلمية أيضاً في 630 صفحة.
8. **"الأمنية في إدراك النية"([[225]](#footnote-227)).** وموضوع الكتاب واضحٌ من عنوانه، فهو في النية، وأحكامها الفقهية، وقد حُقِّق الكتاب كاملاً ثلاث مرات في ثلاث رسائل علمية متفرقة، وطبعته أيضاً دار الكتب العلمية ببيروت (1404هـ = 1984) في 64 صفحة.
9. **" الأنقاد في الاعتقاد / الانتقاد في الاعتقاد"(**[[226]](#footnote-228)**).** كتابٌ في أصول الدين، وعلم الكلام، وهو في حكم المفقود.
10. **"أنوار البروق في أنواء الفروق"** وهو مشهور بكتاب: "الفروق" وهو في القواعد الفقهية([[227]](#footnote-229)).

قال ابن فرحون: ((لم يسبق إلى مثله ولا أتى أحد بعده بشبهه))([[228]](#footnote-230)).

وضع الإمام القرافي "الفروق" في علم القواعد الفقهية خاصة، لضبطها، وبيان الفروق بينها، وتلخيصها، وإيضاحها، ومادته الأولية هي القواعد المبثوثة في الذخيرة، إلا أنه زاد عليها قواعد أخرى لا توجد فيها، وبالغ في تحرير القواعد، وأبدع، وهو من آخر ما ألف الإمام – رحمه الله.

وقد كُتِبت عليه جملة من المؤلفات تحشية، وترتيباً، واختصاراً، وفهرسة.

وطُبِع الكتاب عدة مرات، ولكنه ما زال في حاجة إلى الاعتناء والخدمة لنصه، وقد وُزِّع أخيراً على طلبة الدراسات العليا بكلية الشريعة بجامعة أم القرى لتحقيقه ما بين رسائل ماجستير، ودكتوراه.

1. **"البارز للكفاح في الميدان"([[229]](#footnote-231)).** وهو في حكم المفقود. ولا يُعرَف عنه كبير شيء، وقال الوكيلي: ((وأخمّن تخميناً ليس إلا، أنه كتاب في الفقه، وربما في ضوابط الجهاد، وأحكامه، وكيفية القيام به)).
2. **"البيان في تعليق الأيمان"(**[[230]](#footnote-232)**).** والكتاب غير مطبوع، وتوجد منه نسخة خطية واحدة في (87 ورقة) كتبت سنة (967هـ = 1560م) بمكتبة رضا - رامبو ورموزها: "(2625) (D8533) ف. م. العربية 3/372".

وهناك مختصر له لمؤلف مجهول بالخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع رقم (160 ك).

1. **"التعليقات على المنتخب"([[231]](#footnote-233)).** والكتاب في أصول الفقه، وهو تعليق على "المنتخب" المختلف في نسبته إلى الفخر الرازي أو ضياء الدين حسين، وقد ألفه الإمام القرافي لتلميذه القاضي تقي الدين ابن بنت الأعز الشافعي (ت 995هـ)، وهو في حكم المفقود.
2. **"تنقيح الفصول في اختصار المحصول**"([[232]](#footnote-234)). وهو مقدمة الذخيرة، ألفه القرافي – رحمه الله - مع "كتاب الذخيرة" وجعله مقدمة ثانية له، ولما رأى اهتمام الناس به أفرده عن "الذخيرة" وشرحه بما يكون عوناً لفهمه، ويعد هذا الكتاب عند كثير من العلماء من مختصرات المحصول، وقد سار فيه على ترتيب المحصول – في الغالب - وأضاف إليه تحريراته واختياراته، ونقول كثيرة من كتب المالكية. وقد طبع الكتاب مع الذخيرة، وطبع أيضاً مع شرحه باسم "شرح تنقيح الفصول".
3. **الخصائص في قواعد اللغة العربية(**[[233]](#footnote-235)**).** يتضمّن الكتاب ثلاثاً وعشرين خصيصة في علم النحو تتعلّق بالاسم، والفعل، والحرف، مما يعسر تحقيقها. وقد نشرت الكتاب وزارة الثقافة والإعلام ببغداد بتحقيق د. طه محسن. وتوجد منه نسخة خطية في المكتبة الوطنية بالجزائر.
4. **"الذخيرة في الفقه"([[234]](#footnote-236)).** وصفه ابن فرحون بقوله: ((من أجل كتب المالكية)). وهو من موسوعات الفقه الإسلامي عموماً، والفقه المالكي خصوصاً، رجع المؤلف فيه إلى أكثر من أربعين مؤلفاً في المذهب، واعتنى فيه بربط الفروع بالقواعد الفقهية والأصولية.

وتوجد نسخ خطية لبعض أجزاء الكتاب، موزعة بين خزائن المغرب، ومصر وغيرهما، وقد حُقق بعض أجزائه كرسائل ماجستير ودكتوراه بالأزهر، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وجامعة أم القرى، وأخرجته دار الغرب الإسلامي مع فهرسه في 14 جزءاً، تولى مقابلة نصوصه مجموعة من الأساتذة بالمغرب، لكن الكتاب يحتاج إلى إعادة تحقيق ومزيد عناية؛ لتفادي الأخطاء المطبعية والتصحيفات الكثيرة الواردة في تلك الطبعة، كما يوجد بها بتر من كتاب النكاح إلى أول كتاب البيوع.

1. **"شرح الأربعين في أصول الدين"**([[235]](#footnote-237)). وهو شرح لكتاب الأربعين في أصول الدين لفخر الدين الرازي، ومتن كتاب الأربعين للرازي مطبوع متداول، وقد رتبه على أربعين مسألة من علم الكلام، وأما شرح الإمام شهاب الدين القرافي فهو في حكم المفقود.
2. **"شرح تنقيح الفصول"([[236]](#footnote-238)).** وهو شرح لكتابه تنقيح الفصول المتقدم ذكره، وضعه المؤلف بعدما كثر المشتغلون بالمتن ليكون عوناً لهم على فهمه وتحصيله. طبع مرات عدة، ومع ذلك فهو يحتاج إلى تحقيق علمي، وقد قُسِّم أخيراً على مجموعة من طلاب مركز الدراسات الإسلامية المسائية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى، ليقوموا بتحقيقه.
3. **"شرح تهذيب المدونة"(**[[237]](#footnote-239)**).** المسمى ب "كفاية اللبيب في كشف غوامض التهذيب". وهو شرح لكتاب تهذيب المدونة لأبي سعيد البراذعي. والكتاب لم ينشر بعدُ، ويوجد منه نسخة خطية للجزء الثاني منه في (274 ورقة) بخزانة القرويين بفاس برقم (386) نسخ سنة (681هـ) بالمدرسة الصالحية. يبتدئ من كتاب السلم الأول وينتهي بكتاب الجراحة.
4. **"شرح الجلاب"(**[[238]](#footnote-240)**).** هذا الكتاب في حكم المفقود، وهو شرح لكتاب التفريع لابن الحلاب، أبي القاسم عبيد الله بن الحسين (ت 378هـ).
5. **"العقد المنظوم في الخصوص والعموم"([[239]](#footnote-241)).** وسماه ابن فرحون "كتاب العموم ورفعه" وهو من أوسع ما ألّف في مباحث العموم والخصوص، وهو مليء بالقواعد والفوائد الأصولية، واللغوية، والأمثلة التطبيقية الفقهية، وقد حُقِّق الكتاب مرتين: أحدها: تحقيق د. أحمد الختم عبد الله، لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة أم القرى عام (1404هـ = 1984م) ونُشِر في مجلدين عام (1420هـ = 1999م) عن المكتبة المكية، بمكة المكرمة. والثاني: تحقيق د. محمد علوي بنصر، لنيل درجة الدكتوراه، بالمغرب، ونشرته وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية في مجلدين سنة (1418هـ = 1997م).
6. **القواعد الثلاثون في علم العربية**([[240]](#footnote-242))**.** وهو كتاب مختصر في النحو، شرح فيه المؤلف موضوعات معيّنة يراها مفيدة للطلاب، ويحتوي أيضاً على بعض مسائل الصرف. وقد حقّقه د. طه محسن في "مجلة آداب الرافدين"، الصادرة عن جامعة الموصل العدد 12، السنة 1980م. ثم أعاد نشره د. عثمان محمود صيني في "مجلة جامعة أم القرى" العدد 15، السنة العاشرة 1417هـ.
7. **"المنجيات والموبقات في الأدعية"**([[241]](#footnote-243)). وهو كتاب في فقه الأدعية، وما يجوز منها، وما يُكرَه، وما يحرُم. ولم ينشر هذا الكتاب بعدُ، وهناك نسخة خطية له في مكتبة "البلدية" بالإسكندرية، برقم: (16) فقه مالكي.
8. **"نفائس الأصول في شرح المحصول"(**[[242]](#footnote-244)**).** وهو شرح على محصول الإمام فخر الدين الرازي". وهو من أوفى شروح المحصول وأغزرها فائدة، فهو مليءٌ بالتنبيهات الدقيقة، والقواعد المهمة، والفوائد الجمة من مختلف الفنون كالفقه، واللغة، والمنطق. وقد طبعته مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة (1416هـ) بتحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض (في تسع مجلدات). وحقّق بجامعة الإمام بالرياض في ثلاث رسائل دكتوراه، لكنها لم تطبع.
9. **"اليواقيت في أحكام المواقيت"([[243]](#footnote-245)).** يبحث هذا الكتاب في أوقات الصلوات، وأزمنة العبادات، وأحكامها، جمعها الإمام شهاب الدين القرافي ليصل إليها طالبوها، ورصّعه بالقواعد والفوائد الأصولية والفقهية، والأسرار والعلل النقلية، والعقلية، وفيه جملة من علم الفلك والمناظير. والكتاب لم ينشر إلى الآن، وله نسخ خطية متعددة في مكتبات تونس، والمغرب.

وعلى هذا، فعدّة الكتب التي يغلب على الظن نسبتها إلى الإمام شهاب الدين – رحمه الله – خمسة وعشرون كتاباً، في مختلف فنون العلم، من فقهٍ، وأصولٍ، وعقيدةٍ، ولغة، وعلوم عقلية، وتطبيقية، مما يدلّ على موسوعية هذا الإمام وتفننه، فرحمه الله رحمة واسعة، ونفعنا بعلمه.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب الذخيرة، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : أهميته، ومكانته عند العلماء.

المطلب الثاني: علاقته بكتاب الفروق.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في تأليفه وإيراد النظائر الفقهية فيه.

المطلب الأول: أهميته، ومكانته عند العلماء.

يُعتَبر القرافي – رحمه الله – من كبار المؤلفين، والمبدعين في التصنيف، حتى وصفه المترجمون له بصاحب التصانيف الشهيرة، والمؤلفات البديعة، البارعة، ولهجوا بالثناء على كتبه([[244]](#footnote-246)).

ومن أولئك الذين بهروا بتصانيفه، وأطلقوا عنان أقلامهم للإطراء على مصنفاته، ابن فرحون – رحمه الله – حيث يقول: ((سارت مصنفاته مسير الشمس، ورُزِق فيها الحظ السامي عن اللمس، مباحثه كالرياض المونقة، والحدائق المعرفة، تتنزّه فيها الأسماع دون الأبصار، ويجني الفكر ما بها من أزهار وأثمار، كم حرّر مناط الإشكال !! وفاق أضرابه النظراء والأشكال، وألّف كتباً مفيدة انعقد على كمالها لسان الإجماع، وتشنفت بسماعها الأسماع))([[245]](#footnote-247)).

ولئن كانت مؤلفات القرافي – رحمه الله – بهذه المكانة من الجودة والإتقان، فإنّ كتاب الذخيرة يقع في قمة تلك التصانيف، ولذا خصّه ابن فرحون بالإطراء، فقال: ((منها: كتاب الذخيرة في الفقه من أجل كتب المالكية))([[246]](#footnote-248)).

ومما يدل أيضاً على مكانة كتاب "الذخيرة" أنه نواة لكتابين آخرَيْن من كتب القرافي، وهما "الفروق"، و"تنقيح الفصول"، فالأول جمعٌ للقواعد المبثوثة في الذخيرة، والثاني مقدمة ثانية لكتاب الذخيرة، أفردها القرافي – رحمه الله – فيما بعدُ، ثم شرحها.

والذخيرة بحقّ موسوعة كبرى في الفقه الإسلامي عموماً، والفقه المالكي خصوصاً، بديع الترتيب، مزيّنٌ بِذكرِ الخلافِ داخل المذهبِ وخارجه، مع عزوِ الأقوالِ، والاستدلال لها بالنصوص، والأقيسة، وربطِ الفقه بالأصول، والقواعد، مع العنايةِ بالنظائر، والفروقِ الفقهية، والكشف عن عللِ الأحكام، وأسرارِ الشريعةِ.

فجاء الكتاب كما قال مصنفه: ((ذخيرة لطلبة العلم في تحصيل مطالبهم، وتقريب مقاصدهم))([[247]](#footnote-249)).

المطلب الثاني: علاقته بكتاب الفروق:

تقدّم الحديث عن كتاب الذخيرة، وبيان أهميته ومكانته، ويأتي هذا المطلب لبيان علاقته بكتاب الفروق، إلا أني أستهل الكلام فيه ببيان مقتضب عن كتاب الفروق، وأهميته، وذلك فيما يلي:

**أولاً:** اشتهر الكتاب باسم "الفروق" وهو اختصار للاسم الذي وضعه له المصنف – رحمه الله – ابتداء، حيث يقول: ((وسميته لذلك أنوار البروق في أنواء الفروق، ولك أن تسميه كتاب الأنوار والأنواء، أو كتاب الأنوار والقواعد السنية في الأسرار الفقهية كل ذلك لك))([[248]](#footnote-250)).

**ثانياً:** لكتاب الفروق أهمية كبيرة تتضح من النقولات التالية:

1- قال ابن فرحون: ((لم يسبق إلى مثله ولا أتى أحد بعده بشبهه))([[249]](#footnote-251)).

2- قال ابن تغري بردي: ((وهو كتاب جيّد، كثير الفوائد، وبه انتفعتُ، فإنّ فيه غرائب وفوائد من علوم غير واحدة، وكتبتُ بعضه بخطي))([[250]](#footnote-252)).

3- قال الدكتور عادل قوته: ((مهما أطال الكاتب في وصف هذا الكتاب، وجوّد فكره، وأجهد قلمه في التعريف به، وبيان قيمته العلمية والفقهية، فإنه لا يبلغ تعداد ما أودع فيه من الفوائد، وما انطوى تحته من الحقائق الشرعية والدقائق، فهو كتاب جليل القدر، عظيم النفع، كبير الفائدة، لم يُنسَج على منواله))([[251]](#footnote-253)).

ويكفي في أهميته ما حظي به من عناية العلماء في جملة من المؤلفات: تحشية، وترتيباً، واختصاراً، وفهرسة([[252]](#footnote-254)).

إذا تقرّر هذا، فإنّ العلاقة بين كتابي الذخيرة والفروق علاقة وطيدة، حيث يُعتَبر الذخيرة النواة الأولى لكتاب الفروق، فقد استخلص الإمام شهاب الدين القرافي – رحمه الله - القواعد الفقهية من الذخيرة، وزاد عليها قواعد أخرى كثيرة، وبسط الكلام على تلك القواعد كلها وزادها إيضاحاً في كتاب الفروق.

وقد بيّن الإمام القرافي – رحمه الله – بنفسه هذه العلاقة، حيث يقول في مقدمة الفروق: ((وقد ألهمني الله تعالى بفضله أن وضعتُ في أثناء كتاب "الذخيرة" من هذه القواعد شيئاً كثيراً مفرّقاً في أبواب الفقه، كل قاعدة في بابها، وحيث تُبنَى عليها فروعها.

ثم أوجد الله تعالى في نفسي أنّ تلك القواعد لو اجتمعت في كتاب، وزِيد في تلخيصها وبيانها، والكشف عن أسرارها وحِكَمها، لكان ذلك أظهر لبهجتها ورونقها، وتكيَّفت نفس الواقف عليها بها مجتمعة أكثر مما إذا رآها مفرَّقة، وربما لم يقف إلا على اليسير منها هنالك؛ لعدم استيعابه لجميع أبواب الفقه، وأينما يقف على قاعدة ذهب عن خاطره ما قبلها، بخلاف اجتماعها وتظافُرِها، فوضعتُ هذا الكتاب للقواعد خاصة، وزِدْتُ قواعد كثيرة ليست في "الذخيرة" وزِدتُ ما وقع منها في "الذخيرة" بسطاً وإيضاحاً، فإنّي في "الذخيرة" رغبتُ في كثرة النقل للفروع؛ لأنه أخص بكتب الفروع، وكرهتُ أن أجمع بين ذلك وكثرة البسط في المباحث والقواعد، فيخرج الكتاب إلى حدٍّ يعسر على الطلبة تحصيله، أما هنا فالعذر زائلٌ، والمانع ذاهبٌ، فأستوعب ما يفتح الله به – إن شاء الله تعالى))([[253]](#footnote-255)).

المطلب الثالث: منهج المؤلف في تأليفه، وإيراد النظائر الفقهية فيه.

سار الإمام شهاب الدين القرافي – رحمه الله – في كتابه الذخيرة على خطة محكمة، ومنهجٍ علميٍ رصين، وقد نبّه – رحمه الله – بنفسه على المعالم البارزة لمنهجه في مقدمة كتابه الذخيرة، وفيما يلي إلقاء الضوء على ذلك:

أولاً: مصادر الذخيرة:

تنوعت مصادر الإمام شهاب الدين القرافي – رحمه الله – في الذخيرة من مختلف العلوم والفنون، ويمكن تقسيمها - في الجملة - إلى قسمين:

**القسم الأول: مصادره في المذهب المالكي:**

استفاد القرافي – رحمه الله - في تأليفه لكتاب الذخيرة من مجموعة كبيرة من كتب المذهب المالكي، وهي على نوعين:

**1- المصادر الرئيسة:**

اعتمد الإمام شهاب الدين القرافي – رحمه الله – على خمسة كتب في المذهب، واستوعب فروعها الفقهية، وهي: المدونة الكبرى([[254]](#footnote-256))، وعقد الجواهر الثمينة([[255]](#footnote-257))، والتلقين([[256]](#footnote-258))،

والتفريع([[257]](#footnote-259))، والرسالة([[258]](#footnote-260)).

فهذه مصادره الرئيسة التي يرجع إليها دائماً، ويقارن بينها ويناقش، وإذا وجد الفرع أتم في كتاب نقله وعزاه إليه، وأعرض عما تكرّر في غيره، إلا المدونة فإنه يستوعب ما فيها.

قال – رحمه الله – في بيان ذلك: ((وقد آثرت أن أجمع بين الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقاً وغرباً، حتى لا يفوت أحداً من الناس مطلبٌ، ولا يعوزه أرب، وهي: المدونة، والجواهر، والتلقين، والجلاب، والرسالة، جمعاً مرتباً بحيث يستقر كل فرع في مركزه ..... ومتى وجدت الفرع أتم في كتابه نقلته منه وأعرضت عن غيره وإن كان منقولاً فيه، إلا المدونة فإني أدأب في استيعابها، غير أول الطهارة فإنه مستوعب من غيرها، فإنه نزر))([[259]](#footnote-261)).

**2- المصادر الثانوية:**

مع اعتماد القرافي – رحمه الله – بصفة كبيرة على الكتب الخمسة السابقة، إلا أنه لم يقتصر عليها، بل رجع إلى نحو أربعين كتاباً من دواوين المذهب، مع التزامه بالعزو إليها عند النقل منها، فيقول مثلاً: قال صاحب المقدمات، ليُنبّه على القائل وكتابه.

قال – رحمه الله – في ذلك: ((وقد جمعتُ له من تصانيف المذهب نحو أربعين تصنيفاً، ما بين شرح وكتاب مستقل، خارجاً عن كتب الحديث واللغة ...))([[260]](#footnote-262)).

وقال أيضاً: ((واخترت أن أقول: "قال صاحب البيان" أو قال "صاحب المقدمات" أو "صاحب النكت" لأجمع بين القائل والكتاب المقول فيه، فإنّ صاحب البيان قد ينقل في "المقدمات" وصاحب "النكت" قد ينقل في "تهذيب الطالب"))([[261]](#footnote-263)).

**القسم الثاني: مصادر المؤلف خارج المذهب المالكي.**

رجع الإمام القرافي – رحمه الله – في كتابه إلى مصادر علمية متنوعة في الفقه، والأصول، والحديث، واللغة، وغيرها، تصل إلى نحو خمسين مصدراً([[262]](#footnote-264)).

ثانياً: العناية بالترتيب في الذخيرة:

اعتنى الإمام شهاب الدين القرافي – رحمه الله – كثيراً بالترتيب والتقسيم في كتابه الذخيرة، وقد نوّه على ذلك في مقدمته، فقال: ((وقد آثرت أن أجمع بين الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقاً وغرباً ...... جمعاً مرتباً، بحيث يستقر كل فرع في مركزه، ولا يوجد في غير حيزه، على قانون المناسبة في تأخير ما يتعيّن تأخيره، وتقديم ما يتعين تقديمه، من الكتب، والأبواب، والفصول، متميزة الفروع، حتى إذا رأى الإنسان الفرع فإن كان مقصوده طالعه، وإلا أعرض عنه، فلا يضيع الزمان في غير مقصوده))([[263]](#footnote-265)).

**ومن سمات الترتيب والتقسيم في الذخيرة:**

1- ترتيب موضوعات الكتاب على الكتب، والأبواب، والفصول، على قانون المناسبة بتقديم الكلام على أمهات المسائل قبل الفروع، والفرائض قبل السنن، والوسائل قبل المقاصد، والإجمال قبل التفصيل.

2- تمييز الفروع، فيقول مثلاً: "فرع" أو "فروع" أو "فروع أربعة" أو "فروع مرتبة" ونحو ذلك.

3- التنبيه على القواعد وإبرازها بعناوين فرعية، نحو: "قاعدة" أو "أصل".

4- التنبيه على الفروق، وإبرازها بعناوين خاصة نحو: "فرق" أو "تفريق".

5- وضع العناوين الفرعية للتنبيه، وهي كثيرةٌ جدّاً في الكتاب، نحو: "تمهيد" "تحقيق" "تفريع" "تنقيح" "تحرير" "تذييل" "قاعدة" "فائدة" "نظائر" "فروع مرتبة" "كشف".

ثالثاً: معالم المنهج الفقهي في الذخيرة:

سار الإمام شهاب الدين القرافي في الذخيرة على منهج فقهي رائع، وفيما يلي إطلالة عامة لبيان معالم ذلك المنهج الفقهي.

**المعلمة الأولى: المنهج الفقهي العام.**

احتوى كتاب الذخيرة على فروع فقهية كثيرة، فقد اعتنى الإمام شهاب الدين القرافي – رحمه الله - باستيعاب الفروع الفقهية الواردة في الكتب الخمسة التي تعد مصادره الأصلية.

وطريقته في ذلك أنه يتناول أمهات المسائل بتوسط دون إطالة مملة، ولا اختصار مخل، مع العناية بالاستدلال لها، والإجابة عما يرد عليها من اعتراضات، ثم يورد ما يترتب عليها من فروع جزئية.

ويرتب الأقوال في المذهب بتقديم القول المشهور على غيره. قال – رحمه الله: ((وأقدّم المشهور على غيره من الأقوال ليستدل الفقيه بتقديمه على مشهوريته، إلا أن يتعذر ذلك؛ لتساوي الأقوال، أو لوقوع الخلاف بين الأصحاب في المشهور اختلافاً على السواء))([[264]](#footnote-266)).

وقد اعتنى المؤلف – رحمه الله – كثيراً بالاستدلال والمناقشة، وتمييز الفروع الفقهية أحياناً بوضع عناوين رئيسة، نحو: "فرع"، "فروع"، "فروع مرتبة"، وهكذا.

**المعلمة الثانية: الخلاف الفقهي في الذخيرة.**

لم يقتصر الإمام القرافي – رحمه الله – على بيان المذهب المالكي، واختلاف علمائه، بل تجاوز ذلك إلى ذكر الخلاف العالي، مركّزاً على المذاهب الثلاثة الأخرى، مع عدم إغفال أقوال الصحابة، والتابعين، وفقهاء الأمصار، والظاهرية.

قال – رحمه الله - في مقدمة الذخيرة منبهاً على ذلك: ((وقد آثرت التنبيه على مذاهب المخالفين لنا من الأئمة الثلاثة – رحمهم الله – ومآخذهم في كثير من المسائل تكميلاً للفائدة، ومزيداً في الاطلاع، فإنّ الحق ليس محصوراً في جهة، فيعلم الفقيه أي المذهبين أقرب للتقوى، وأقرب بالسبب الأقوى))([[265]](#footnote-267)).

وقال – رحمه الله - أيضاً : ((وقد جعلت "الشين" علامة للشافعي، و"الحاء" علامة لأبي حنيفة، تقليلاً للحجم، و"الأئمة" علامة للشافعي، وأبي حنيفة، وابن حنبل))([[266]](#footnote-268)).

ونظراً لتطرق القرافي للخلاف الفقهي، فإنّه نبّه على بعض أسباب الخلاف، وتتلخص تلك الأسباب التي تعرّض لها القرافي في خمسة أمور:

1- الاختلاف في القراءات.

2- الاختلاف في ثبوت النص وعدمه.

3- الاختلاف في فهم النص الشرعي.

4- الاختلاف بسبب التعارض بين النصوص.

5- اختلاف العلماء الناشئ من اختلافهم في القواعد الأصولية، والفقهية([[267]](#footnote-269)).

**المعلمة الثالثة: ربط الفروع بالقواعد الفقهية، والأصولية، والمقاصدية.**

حرص الإمام شهاب الدين القرافي – رحمه الله – كثيراً في الذخيرة على ربط الفروع الفقهية بأدلتها، وقواعدها الشرعية، سواء أكانت قواعد أصولية، أو فقهية، أو مقاصدية، وقد نوّه بأهمية ذلك وعنايته به في الذخيرة في غير ما موضع، منها:

قوله في مقدمة الذخيرة: ((وإذا رتبت الأحكام مخرجة على قواعد الشرع، مبنية على مآخذها، نهضت الهمم حينئذٍ لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها))([[268]](#footnote-270)).

وقوله – رحمه الله - : ((وأودعته من أصول الفقه، وقواعد الشرع، وأسرار الأحكام، وضوابط الفروع ما فتح الله علي به من فضله، مضافاً لما أجد في كتب الأصحاب بحسب الإمكان والتيسير))([[269]](#footnote-271)).

وأكّد – رحمه الله – عنايته الفعلية بالقواعد في الذخيرة، فقال في مقدمة الفروق: ((وقد ألهمني الله تعالى بفضله أن وضعت في أثناء كتاب الذخيرة من هذه القواعد شيئًا كثيرًا مفرقًا في أبواب الفقه كل قاعدة على بابها، وحيث تبنى عليها الفروع))([[270]](#footnote-272)).

وقد تناول بعض الباحثين تفاصيل ذلك في رسائلهم، وليس هذا محل بسطها([[271]](#footnote-273)).

رابعاً: منهجه في إيراد النظائر الفقهية:

يتلخّص منهج القرافي – رحمه الله – في إيراد النظائر الفقهية في الذخيرة، فيما يلي:

1. يضع عناوين فرعية للتنبيه على النظائر، حيث يصدّرها بقوله: "نظائر".
2. ينقل كثيراً من النظائر عن العبدي([[272]](#footnote-274))، وابن بشير([[273]](#footnote-275))، وأبي عمران الصنهاجي([[274]](#footnote-276))، وغيرهم([[275]](#footnote-277)).
3. ربما ذكر بعض النظائر بدون عزو، ولعله استنبطها بنفسه([[276]](#footnote-278)).
4. يورد النظائر عند ذكر أحد فروعها، ولذا فإنه قد يكرّر بعض النظائر في أكثر من موضع([[277]](#footnote-279)).
5. أورد نظائر مختلفة، بعضها فروع لقاعدة أو ضابط فقهي([[278]](#footnote-280))، وبعضها مسائل متناثرة لا رابط بينها([[279]](#footnote-281))، وبعضها مسائل مستثناة من القواعد([[280]](#footnote-282)).

1. () أخرجه الدارقطني في سننه (5/367 – 369)، برقم: (4471)، والبيهقي في السنن الكبرى (10/115، 150).

   قال الحافظ في التلخيص (6/3203): ((وساقه ابن حزم من طريقين وأعلهما بالانقطاع، لكن اختلاف المخرج فيهما مما يقوي أصل الرسالة، لا سيما وفي بعض طرقه أنّ راويه أخرج الرسالة مكتوبة)). وصحّحه الألباني في إرواء الغليل (8/241)، برقم: (2619). [↑](#footnote-ref-3)
2. () مقدمة الأشباه والنظائر للسيوطي. [↑](#footnote-ref-4)
3. () انظر: لسان العرب (5/218، 219)، مادة "ن ظ ر"، القاموس المحيط (2/238)، مادة "ن ظ ر". [↑](#footnote-ref-5)
4. () انظر: لسان العرب (13/503)، مادة "ش ب هـ"، القاموس المحيط (4/299)، مادة "ش ب هـ"، المصباح المنير (ص 183). [↑](#footnote-ref-6)
5. () انظر: النظائر الفقهية في كتاب الذخيرة للقرافي .... للدكتور محمد الصادق التركي (1/26). [↑](#footnote-ref-7)
6. () هو الحافظ جلال الدين، أبو الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، السيوطي، الشافعي، الإمام المجتهد، المحقق. ولد سنة (849هـ)، وحفظ القرآن وهو دون ثمان سنين. أخذ عن جلال الدين المحلي، والبلقيني، والشرف المناوي، وغيرهم. فاق الأقران، وطار صيته، وله تصانيف كثيرة نافعة، فاقت 500 مصنف، وكان آية في سرعة التأليف، وانتشرت مؤلفاته في حياته، منها: الأشباه والنظائر، والدر المنثور، والإتقان، والجامع الصغير والكبير في الحديث. توفي سنة 911هـ. انظر: شذرات الذهب (8/51 – 55)، البدر الطالع (1/328 – 334). [↑](#footnote-ref-8)
7. () كذا قال السيوطي – رحمه الله – وقد سبق بيان الفرق بين الشبيه والنظير في اللغة. [↑](#footnote-ref-9)
8. () الحاوي للفتاوي للسيوطى (2/259). دار الكتب العلمية. بيروت 1421هـ = 2000م. [↑](#footnote-ref-10)
9. () هو شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، الحطاب، الرعيني، ولد بمكة سنة 902هـ، وكان إمام المالكية في عصره. أخذ عن أبيه، ومحمد بن عبد الغفار، وأخذ عنه ولده يحيى، وأبي زيد عبد الرحمن الشهير بالتاجوري. اشتغل بالعلم والتدريس، وتوفي سنة (954هـ). له مؤلفات عديدة، منها: تحرير المقالة شرح نظائر الرسالة، وتفريج القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وتأخر، وله أيضاً مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، وهو من أنفس شروح خليل. انظر: شجرة النور الزكية (1/270)، وانظر ترجمته وافية في مقدمة تحقيق كتابه تحرير المقالة (1/87 – 120). [↑](#footnote-ref-11)
10. () تحرير المقالة (ص 147). [↑](#footnote-ref-12)
11. () انظر مثلاً: النظائر الفقهية الواردة في نظائر الرسالة مع شرحه تحرير المقالة، واليواقيت الثمينة مع شرحه. [↑](#footnote-ref-13)
12. () القواعد الفقهية للباحسين (ص 93). [↑](#footnote-ref-14)
13. () هو محمد بن عمر بن مكي، الشافعي، صدر الدين، ابن الوكيل، وابن المرحل، ويقال له: ابن الخطيب أيضاً. ولد سنة (665هـ)، وتفقه بأبيه، وبشرف الدين المقدسي، وأخذ عن بدر الدين بن مالك، والصفي الهندي. كان أعجوبة في الذكاء؛ حفظ المفصل في مائة يوم، وديوان المتنبي في جمعة. كان عالماً بالفقه، والأصول، والحديث، مع ملكة أدبية شعرية، وكان يناظر ابن تيمية، وأفتى وهو ابن عشرين سنة. تولى التدريس في عدة مدارس، وجرى له محن، وكان كريماً حسن المعاشرة. توفي بالقاهرة سنة (716هـ). من مؤلفاته: "الأشباه والنظائر" و"ديوان طراز الدار". انظر: طبقات الشافعية للسبكي (9/253 – 267)، الدرر الكامنة (4/115 – 123). [↑](#footnote-ref-15)
14. () هو تاج الدين، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، الشافعي، يكنى بأبي نصر، ولد سنة (727هـ)، سمع الحديث بمصر، ثم قدم مع والده تقي الدين إلى دمشق، فقرأ على الحافظ المزي، ولازم الذهبي، وأمعن في طلب الحديث، مع ملازمة الاشتغال بالفقه، والأصول، والعربية، حتى مهر وهو شاب، وكان ذا بلاغة وطلاوة. تولى التدريس بمصر والشام، وانتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام، ومُنِي بِمِحن شديدة بسبب القضاء، فصبر، وصفح عن كل من أساء إليه. صنّف عدة كتب انتشرت في حياته، ورُزِق فيها القبول، منها: "جمع الجوامع"، و"الأشباه والنظائر"، و"طبقات الشافعية". توفي سنة (771هـ). انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (3/ 104)، عالم الكتب. بيروت. الطبعة الأولى 1407هـ، الدرر الكامنة (2/425 – 428)، شذرات الذهب (6/221 – 222). [↑](#footnote-ref-16)
15. () هو الإمام العلامة، سراج الدين، أبو حفص، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، المصري، الشافعي، المعروف بابن الملقن. ولد بالقاهرة سنة (723هـ)، وتوفي والده وله من العمر سنة واحدة، فتزوجت أمه بشيخٍ كان يلقن القرآن بأحد الجوامع، فترعرع في بيته، فعُرف بابن الملقن. تفقه بتقي الدين السبكي، والعز بن جماعة، وأجاز له الحافظ المزي، وتخرّج بابن رجب، ومغلطاي، وأخذ عنه حافظ دمشق ابن ناصر الدين. برع، وأفتى، ودرّس، وأثنى عليه الأئمة، وكان أكثر أهل زمانه تصنيفاً، له نحو 300 مصنف. منها: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، وطبقات الشافعية، والأشباه والنظائر. توفي سنة (804هـ). انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (4/ 43 - 47)، طبعة عالم الكتب. بيروت – لبنان. الطبعة الأولى 1407هـ، الضوء اللامع (6/100 - 105)، شذرات الذهب (7/44 – 45). [↑](#footnote-ref-17)
16. () هو زين الدين ابن إبراهيم بن محمد، الحنفي، الشهير بابن نجيم، الإمام العلامة، الفقيه الأصولي، أحد المفتين المحققين. أخذ عن جماعة منهم: شرف الدين البلقيني، وابن قطلوبغا، والبرهان الكركي، وانتفع به خلائق. ألف كتباً فقهية وأصولية، منها: البحر الرائق، وشرح المنار، والأشباه والنظائر، ومختصر تحرير الأصول المسمى لب الأصول. توفي سنة (970هـ). انظر: شذرات الذهب (8/358)، التعليقات السنية (بهامش الفوائد البهية) (ص 134 – 135). [↑](#footnote-ref-18)
17. () الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص 15). [↑](#footnote-ref-19)
18. () الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص 16). [↑](#footnote-ref-20)
19. () هو: شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن محمد مكي، الحسيني، الحموي الأصل، المصري، الحنفي، كان من كبار علماء الحنفية، ودرّس بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، وتولى إفتاء الحنفية. صنف كتباً كثيرة، منها: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، ونفحات القرب والاتصال، وكشف الرمز عن خبايا الكنز، توفي سنة (1098 هـ). انظر: الأعلام للزركلي (1/239). [↑](#footnote-ref-21)
20. () غمز عيون البصائر (1/38). [↑](#footnote-ref-22)
21. () انظر: غمز عيون البصائر (1/44). [↑](#footnote-ref-23)
22. () القواعد الفقهية للندوي (ص 75). [↑](#footnote-ref-24)
23. () القواعد الفقهية (ص 74 – 75). [↑](#footnote-ref-25)
24. () القواعد الفقهية للباحسين (ص 97). [↑](#footnote-ref-26)
25. () انظر: مقدمة تحقيق كتاب شرح اليواقيت الثمينة (1/57 – 58). [↑](#footnote-ref-27)
26. () ولذا فلا غرو أنّ السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر سمى كتاباً بِــ "نظائر الأبواب" وكان أغلب ما أورد فيه الاستثناءات، أي: إخراج وقائع جزئية من حكم ما يشبهها. [↑](#footnote-ref-28)
27. () انظر: النظائر الفقهية في كتاب الذخيرة للقرافي .... رسالة جامعية. د. محمد الصادق التركي (1/31). [↑](#footnote-ref-29)
28. () انظر: النظائر الفقهية في كتاب الذخيرة للقرافي .... رسالة جامعية. د. محمد الصادق التركي (1/30). [↑](#footnote-ref-30)
29. () أبو يعلى أحمد بن محمد العبدي، البصري، المالكي، الإمام الفقيه، كان إمام المالكية بالبصرة، وصاحب تدريسهم، وعليه مدار فتواهم، وبه تفقه مالكية البصرة. أخذ عن أبي الحسن بن هارون التميمي، وسمع منه القاضي الشهير أبو علي الصدفي، والقاضي أبو بكر عبيد الله بن عمران النفرواي، وعالمٌ كثير. كان مشهوراً بالتقدم، والإمامة، والصلاح. توفي سنة (489هـ)، وكان ذا مؤلفات، مذهباً، وخلافاً، منها: كتاب الخصال الصغير. انظر: انظر: ترتيب المدارك (8/99 - 100)، الديباج المذهب (1/151 – 152)، شجرة النور الزكية (1/116). [↑](#footnote-ref-31)
30. () لم تعرف له ترجمة، لكنه نقل في (ص 38) من كتابه عن المازري المتوفى سنة (536هـ)، وفي (ص 24) عن القاضي أبي بكر ابن العربي المتوفى سنة (543هـ). [↑](#footnote-ref-32)
31. () أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، كان إماماً في أصول الفقه، والعربية، والحديث، حافظاً للمذهب، ومن المترفعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح، كان بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة، وتفقه عليه في كثير من المسائل، وردّ عليه اختياراته. أخذ عن الإمام السيوري، وغيره. له تصانيف، منها: التنبيه على مبادئ التوجيه، والأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة، وجامع الأمهات، والتذهيب على التهذيب، وكتاب المختصر. توفي بعد (526هـ) قَتله قطاع الطرق. انظر: الديباج (1/233)، شجرة النور الزكية (1/126). [↑](#footnote-ref-33)
32. () هو أبو عبد الله محمد بن أحمد، ابن غازي العثماني، نسبة إلى قبيلة بالمغرب، المكناسي، العالم الجليل، والفقيه المالكي، كان إماماً متفنناً، عالماً بالفقه، والتفسير، واللغة، والعلوم العقلية، ولد بمكناسة سنة 841هـ، وتلقى علومه بفاس، ثم رجع إلى مكناسة واشتغل بالتدريس فيها، ثم انتقل إلى فاس، وأسند إليه المناصب الدينية فيها، وكانت له حظوة عند السلطان. توفي سنة 919هـ. من مؤلفاته: نظم نظائر الرسالة، وشفاء الغليل في حل مقفل خليل، والكليات الفقهية. ترجم له الحطاب في مقدمة شرحه تحرير المقالة. وانظر أيضاً: نيل الابتهاج (ص 581 – 583)، الأعلام للزركلي (5/336)، مقدمة محقق شرحه تحرير المقالة (46 – 83). [↑](#footnote-ref-34)
33. () انظر: القواعد الفقهية للباحسين (ص 51)، مقدمة تحقيق شرح اليواقيت الثمينة (1/54 – 55). [↑](#footnote-ref-35)
34. () انظر: القواعد الفقهية للباحسين (ص 98 – 99)، القواعد والضوابط الفقهية القرافية (1/276). [↑](#footnote-ref-36)
35. () انظر: مقدمة تحقيق شرح اليواقيت الثمينة (1/59). [↑](#footnote-ref-37)
36. () انظر: الفروق الفقهية عند الإمام ابن القيم، للدكتور سيد حبيب الأفغاني (1/184 - 185)، طبعة دار الرشد. الطبعة الأولى 1430هـ. [↑](#footnote-ref-38)
37. () انظر: الفروق الفقهية للباحسين (ص 29). [↑](#footnote-ref-39)
38. () هو: عبد الله بن قيس بن سليم، أبو موسى، الأشعري. أسلم وهاجر إلى الحبشة، وقيل: بل رجع إلى قومه، ثمّ قدم المدينة بعد فتح خيبر. كان حسن الصوت بالقرآن. استعمله النبيّ باليمن على زبيد، وعدن، كما استعمله عمر على البصرة، واستعمله عثمان على الكوفة، وشهد فتوح الشام، وكان أحد الحكمين بِصفّين، ثمّ اعتزل الفريقين. توفي بمكّة، أو بالكوفة، سنة: 42 هـ. وقيل غير ذلك. انظر: الإصابة (4/181)، أسد الغابة (3/364). [↑](#footnote-ref-40)
39. () تقدم تخريجه (ص 4). [↑](#footnote-ref-41)
40. () الأشباه والنظائر للسيوطي (1/34). [↑](#footnote-ref-42)
41. () انظر: القواعد الفقهية للندوي (1/66). [↑](#footnote-ref-43)
42. () مقدمة الأشباه والنظائر للسيوطي (1/31). [↑](#footnote-ref-44)
43. () الأشباه والنظائر (1/26). [↑](#footnote-ref-45)
44. () القواعد الفقهية للندوي (ص 72). [↑](#footnote-ref-46)
45. () انظر: الذخيرة (6/244، 331)، (7/173)، (8/24). [↑](#footnote-ref-47)
46. () فقد ذكره محقق شرح اليواقيت الثمينة (1/75) ولم يورد أي معلومات إضافية عنه. [↑](#footnote-ref-48)
47. () كما ذكر محقق شرح اليواقيت الثمينة (1/76).

    ومن تلك المواضيع: الذخيرة (4/209)، (6/280)، (8/24). [↑](#footnote-ref-49)
48. () ذكر محقق كتاب النظائر لأبي عمران الصنهاجي (ص 10 – 11) أنّ لابن بشير كتاباً اسمه التحرير، وقد حققه أبو الأجفان، ولم يُطبَع. [↑](#footnote-ref-50)
49. () لم تعرف له ترجمة، وذكر محقق الكتاب في (ص 11) أنه لم يعثر على ترجمته بعد البحث الشديد. ويلاحظ أنّ المؤلف نقل في (ص 38) من كتابه عن المازري (ت 536هـ)، وفي (ص 24) عن القاضي أبي بكر ابن العربي (ت 543هـ)، مما يدل أنه متأخر عنهم، أو على الأقل معاصر لهم. وهو بالتأكيد متقدّم على القرافي، حيث نقل عنه الأخير في الذخيرة. [↑](#footnote-ref-51)
50. () انظر مثلاً: الذخيرة (6/294)، (7/43، 283، 355) [↑](#footnote-ref-52)
51. () انظر: مقدمة الكتاب (ص 8). [↑](#footnote-ref-53)
52. () انظر: (ص 42). [↑](#footnote-ref-54)
53. () انظر: (ص 44 – 45). [↑](#footnote-ref-55)
54. () انظر: (ص 47 – 48). [↑](#footnote-ref-56)
55. () انظر: (ص 72). [↑](#footnote-ref-57)
56. () انظر: مقدمة تحقيق كتاب تحرير المقالة (ص 4، 86). [↑](#footnote-ref-58)
57. () انظر: مقدمة تحقيق كتاب تحرير المقالة (ص 122 – 125). [↑](#footnote-ref-59)
58. () انظر: (ص 231 – 234). [↑](#footnote-ref-60)
59. () انظر: ص 237 - 243) [↑](#footnote-ref-61)
60. () انظر: (ص 147 - 165). [↑](#footnote-ref-62)
61. () انظر: (ص 175 – 183). [↑](#footnote-ref-63)
62. () انظر: (ص 243 – 247). [↑](#footnote-ref-64)
63. () انظر: (ص 183 – 210). [↑](#footnote-ref-65)
64. () انظر: (ص 210 – 223). [↑](#footnote-ref-66)
65. () انظر: (ص 223 – 225). [↑](#footnote-ref-67)
66. () أبو الحسن علي بن عبد الواحد بن محمد الأنصاري، الجزائري، السجلماسي، من سلالة سعد بن عبادة الخزرجي ، الفقيه المالكي، الإمام المتفنن. نشأ بسجلماسة وانتقل إلى مصر فترة، ثم استقر بفاس، ونصب مفتياً في الجبل الأخضر. أخذ عن الشهاب المقري، ومحمد بن أبي بكر الدلائي، وأخذ عنه: أبو مهدي عيسى الثعالبي، ويحيى الشاوي. توفي بالجزائر سنة (1057هـ). له عدة مصنفات ومنظومات، منها: اليواقيت الثمينة، ونظم قواعد الإسلام، ومسالك الوصول في الأصول. انظر: شجرة النور الزكية (1/308)، الأعلام للزركلي (4/309 – 310). [↑](#footnote-ref-68)
67. () انظر: شرح اليواقيت الثمينة (القسم الدراسي) (1/52 – 53). [↑](#footnote-ref-69)
68. () هو أبو عبد الله، محمد بن أبي القاسم بن محمد، الشريف الحسني يتصل نسبه إلى الحسن بن علي سبط رسول الله ، السجلماسي، نزيل الرباط، أخذ عن الحسن بن رحال المعداني، وأبي العباس أحمد بن عبد العزيز السجلماسي، وتخرج به جماعة، منهم: أبو الربيع سليمان بن محمد السجلماسي، وأبو عبد الله محمد بن عبد السلام الرباطي، كان إماماً في الفقه، بارعاً في تحرير النوازل، زاهداً، ورعاً، حسن المعاشرة. له مؤلفات عدة، منها: معتمد الحكام وهو ألفية في القضاء، ثم شرحه، وله أيضاً تأليف في النوازل. توفي سنة (1214هـ). شجرة النور الزكية (1/376)، مقدمة تحقيق شرح اليواقيت الثمينة (1/91 – 112). [↑](#footnote-ref-70)
69. () انظر: شرح اليواقيت الثمينة (القسم الدراسي) (1/120 – 121). [↑](#footnote-ref-71)
70. () انظر: شرح اليواقيت الثمينة (1/163 – 165). [↑](#footnote-ref-72)
71. () انظر: شرح اليواقيت الثمينة (1/165 - 166). [↑](#footnote-ref-73)
72. () انظر: (1/166 – 168). [↑](#footnote-ref-74)
73. () انظر: (1/321 – 323). [↑](#footnote-ref-75)
74. () انظر: (2/608). [↑](#footnote-ref-76)
75. () انظر: (2/619 – 622). [↑](#footnote-ref-77)
76. () انظر: (2/786). [↑](#footnote-ref-78)
77. () منها: النظائر للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت 422هـ) توجد نسخة خطية منها بالمغرب.

    أجوبة في النظائر. لأبي محمد عبد السلام بن الطيب القادري (ت 1110هـ). توجد نسخة خطية منها بالمغرب.

    النظائر لابن عبدون المكناسي (لا يعرف له ترجمة) وهو مشابه جدّاً لكتاب أبي عمران الصنهاجي. توجد نسخة مخطوطة منها بتونس.

    النظائر لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقري (صاحب القواعد الفقهية) (ت 758هـ) ولا يوجد معلومات عن هذا الكتاب.

    نظائر المذهب المالكي لعبد الواحد بن أحمد الونشريسي (ت 955هـ)، وهي منظومات تركها المؤلف مبعثرة في الكنانيش فقام تلميذه عبد الرحمن بن عيسى الكلالي (ت 1001هـ) بجمعها وترتيبها على الأبواب الفقهية.

    انظر: مقدمة تحقيق شرح اليواقيت الثمينة (1/75 – 77)، مقدمة تحقيق نظائر أبي عمران الصنهاجي (ص 10). [↑](#footnote-ref-79)
78. () انظر: القواعد الفقهية للباحسين (ص 324). [↑](#footnote-ref-80)
79. () انظر: القواعد الفقهية للندوي (ص 69). [↑](#footnote-ref-81)
80. () انظر: القواعد الفقهية للندوي (ص 70). [↑](#footnote-ref-82)
81. () انظر: القواعد الفقهية للندوي (ص 180)، القواعد الفقهية للباحسين (ص 325 – 326). [↑](#footnote-ref-83)
82. () انظر: طبقات الشافعية للسبكي (9/255)، الأشباه والنظائر لابن الملقن (1/78 – 79)، القواعد الفقهية للندوي (ص 179). [↑](#footnote-ref-84)
83. () انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (ص 67). [↑](#footnote-ref-85)
84. () انظر: (ص 102 – 104). [↑](#footnote-ref-86)
85. () انظر: (ص 300 – 304). [↑](#footnote-ref-87)
86. () انظر: (ص 326 – 327). [↑](#footnote-ref-88)
87. () انظر: (ص 107). [↑](#footnote-ref-89)
88. () انظر: (ص 142). [↑](#footnote-ref-90)
89. () انظر: (ص 200 – 201). [↑](#footnote-ref-91)
90. () انظر: الأشباه والنظائر (1/198). [↑](#footnote-ref-92)
91. () انظر: (1/437). [↑](#footnote-ref-93)
92. () انظر: (1/29 - 30). [↑](#footnote-ref-94)
93. () انظر: (1/211). [↑](#footnote-ref-95)
94. () انظر: (1/218). [↑](#footnote-ref-96)
95. () انظر: (1/259 – 260). [↑](#footnote-ref-97)
96. () انظر: (1/305). [↑](#footnote-ref-98)
97. () الأشباه والنظائر لابن الملقن (1/80). [↑](#footnote-ref-99)
98. () انظر: (1/174 – 182). [↑](#footnote-ref-100)
99. () انظر: (1/316 – 324). [↑](#footnote-ref-101)
100. () انظر: (1/325 – 338). [↑](#footnote-ref-102)
101. () انظر: (2/351 – 365). [↑](#footnote-ref-103)
102. () انظر: (1/161 – 163). [↑](#footnote-ref-104)
103. () انظر: (1/207 – 208). [↑](#footnote-ref-105)
104. () انظر: (1/308 – 311). [↑](#footnote-ref-106)
105. () انظر: (2/159 – 162). [↑](#footnote-ref-107)
106. () انظر: (2/424 – 430). [↑](#footnote-ref-108)
107. () انظر: (1/153 – 155). [↑](#footnote-ref-109)
108. () انظر: (1/167 – 168). [↑](#footnote-ref-110)
109. () انظر: (1/426 -440). [↑](#footnote-ref-111)
110. () انظر: (1/463). [↑](#footnote-ref-112)
111. () انظر: (2/126). [↑](#footnote-ref-113)
112. () انظر: (2/164 – 166). [↑](#footnote-ref-114)
113. () انظر: (2/173 – 174). [↑](#footnote-ref-115)
114. () وقد أطال معالي الشيخ الدكتور الباحسين – حفظه الله – في ذكر الكتب التي اعتنت بالأشباه والنظائر في كتابه القواعد الفقهية (ص 352 – 358). [↑](#footnote-ref-116)
115. () انظر: القواعد الفقهية للباحسين (ص 359). [↑](#footnote-ref-117)
116. () قال فضيلة الشيخ الدكتور الباحسين – حفظه الله: ((ذكر حاجي خليفة عند ذكره لهذا الكتاب في "كشف الظنون" ما يزيد على (14) شرحاً، أو تعليقة، أو حاشية، وقد أحصى الدكتور علي الندوي في رسالته "القواعد الفقهية" (32) حاشية، أو شرحاً، أو ترتيباً. وقد وقفنا على ما يزيد على ذلك)). فأورد – حفظه الله - (44) كتاباً. انظر: القواعد الفقهية للباحسين (ص 360 - 370). [↑](#footnote-ref-118)
117. () الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص 259). وانظر: (ص 258)، (ص 341)، (ص 350)، (ص 364). [↑](#footnote-ref-119)
118. () غمز عيون البصائر (3/287). [↑](#footnote-ref-120)
119. () الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص 360). [↑](#footnote-ref-121)
120. () وبهذا التقرير - الذي وفّقني الله له - يندفع الانتقاد الذي وجّهه فضيلة الشيخ الدكتور الباحسين لابن نجيم، حيث قال: ((وإذا كنا نجد عذراً في إدخالها في الكتاب، فإننا لا نرى صحة تكرار إطلاقه عليها مصطلح "الأشباه والنظائر" وبالتالي فإنه لا يصح أن تبرّر التسمية لأمثاله بأنها من باب التغليب، بل هي تسمية غير سديدة؛ لأنه لم يَعْنِ ذلك، بل أراد أنّ كل ما ذكره كان في الأشباه والنظائر، وهذا هو وجه الخطأ)). القواعد الفقهية (ص 98). [↑](#footnote-ref-122)
121. () انظر: القواعد الفقهية للندوي (ص 71). [↑](#footnote-ref-123)
122. () النظائر الفقهية في كتاب الذخيرة للقرافي .... رسالة جامعية. د. محمد الصادق التركي (1/28). [↑](#footnote-ref-124)
123. () ضبطه ابن فرحون – رحمه الله – بقوله: ((ويلين: بياء مثناة من تحت مفتوحة، ولام مشددة مكسورة، وياء ساكنة مثناة من تحت، ونون ساكنة)). الديباج المذهب (1/208). [↑](#footnote-ref-125)
124. () انظر: الديباج المذهب (1/205)، شجرة النور الزكية (1/188)، الوافي بالوفيات (6/233)، المنهل الصافي (1/232)، حسن المحاضرة (1/316). [↑](#footnote-ref-126)
125. () العقد المنظوم في الخصوص والعموم (1/440). واختلف في صنهاجة، هل هم من العرب، أو البربر. انظر: القواعد والضوابط الفقهية القرافية (1/67). [↑](#footnote-ref-127)
126. () العقد المنظوم في الخصوص والعموم (1/440). [↑](#footnote-ref-128)
127. () ضبطه ابن فرحون في الديباج المذهب (1/208) هكذا، فقال: ((بالباء الموحدة المفتوحة، والهاء المجزومة، والفاء المفتوحة، والشين المعجمة المكسورة، والياء المثناة من تحت الساكنة)). خلافاً لابن تغري بردي القائل: ((وبهبشيم بباء موحدة من تحت مفتوحة، وبعدها هاء مفتوحة أيضاً، وباء ساكنة، وشين مكسورة، وبعد ياء مثناه من تحت ساكنة، وميم)). المنهل الصافي (1/234). [↑](#footnote-ref-129)
128. () انظر: الوافي بالوفيات (6/233)، المنهل الصافي (1/233).

     وخفي ذلك على ابن فرحون، فقال: ((ولم أقف على معنى هذه النسبة، ولعلها قبيلة من قبائل صنهاجة)). الديباج المذهب (1/208). [↑](#footnote-ref-130)
129. () انظر: القواعد والضوابط الفقهية القرافية (1/68). [↑](#footnote-ref-131)
130. () العقد المنظوم في الخصوص والعموم (1/440).

     وقد بيّن القرافي – رحمه الله - في كتابه العقد المنظوم في الخصوص والعموم (1/439 – 440) في "الباب الثالث عشر: في صيغ العموم المستفادة من النقل العرفي دون الوضع اللغوي" أنّ "القرافة" اسم لجدة القبيلة المسماة بالقرافة، وقال: ((ونزلت هذه القبيلة بِسقع من أسقاع مصر لما اختطها عمرو بن العاص، ومن معه من الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين، فعُرِف ذلك السقع بالقرافة، وهو الكائن بين مصر وبركة الأشراف، وهو المسمى بالقرافة الكبيرة)). [↑](#footnote-ref-132)
131. () انظر: الديباج المذهب (1/208). [↑](#footnote-ref-133)
132. () الجامكية: لفظ فارسي معرَّب، ومعناه: رواتب أصحاب الوظائف من الأوقاف. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص 158). والظاهر من السياق أنّ المراد بها هنا: مكافآت الطلاب [↑](#footnote-ref-134)
133. () انظر: الوافي بالوفيات (6/233)، المنهل الصافي (1/233). [↑](#footnote-ref-135)
134. () انظر: الديباج المذهب (1/205)، شجرة النور الزكية (1/188)، حسن المحاضرة (1/316). [↑](#footnote-ref-136)
135. () انظر: الديباج المذهب (1/205)، شجرة النور الزكية (1/188)، الوافي بالوفيات (6/233)، المنهل الصافي (1/232)، حسن المحاضرة (1/316). [↑](#footnote-ref-137)
136. () العقد المنظوم في الخصوص والعموم (1/440). [↑](#footnote-ref-138)
137. () انظر: الديباج المذهب (1/208)، الوافي بالوفيات (6/234)، المنهل الصافي (1/234).

     وهي قرية قريبة من مديرية الجيزة على الشاطئ الشرقي للنيل، قبلي فسطاط مصر بقليل، وتعرف الآن بدار السلام بالقرب من مصر القديمة. انظر: القواعد والضوابط الفقهية القرافية (1/71). [↑](#footnote-ref-139)
138. () انظر: الديباج المذهب (1/208)، حسن المحاضرة (1/316). [↑](#footnote-ref-140)
139. () انظر: الوافي بالوفيات (6/234)، المنهل الصافي (1/234). [↑](#footnote-ref-141)
140. () انظر: مقدمة تحقيق كتاب الذخيرة (1/14). [↑](#footnote-ref-142)
141. () انظر: الديباج المذهب (1/208)، الوافي بالوفيات (6/234)، المنهل الصافي (1/234)، حسن المحاضرة (1/316). [↑](#footnote-ref-143)
142. () العقد المنظوم في الخصوص والعموم (1/440). [↑](#footnote-ref-144)
143. () الوافي بالوفيات (6/233). وانظر: المنهل الصافي (1/233). [↑](#footnote-ref-145)
144. () الديباج المذهب (1/207). [↑](#footnote-ref-146)
145. () ستأتي ترجمتهم عند ذكر شيوخه في المطلب التالي. [↑](#footnote-ref-147)
146. () انظر: الديباج المذهب (1/206)، حسن المحاضرة (1/316). [↑](#footnote-ref-148)
147. () انظر هذه الأوصاف في ترجمته في الديباج المذهب (1/205 – 206). [↑](#footnote-ref-149)
148. () انظر ترجمته في الديباج المذهب (2/78 – 82)، شجرة النور الزكية (1/167 – 168)، القواعد والضوابط الفقهية القرافية (1/82). [↑](#footnote-ref-150)
149. () الفروق (1/110). [↑](#footnote-ref-151)
150. () نقله عنه ابن فرحون في الديباج المذهب (2/78). [↑](#footnote-ref-152)
151. () انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (23/228)، طبقات الشافعية للسبكي (8/105)، القواعد والضوابط الفقهية القرافية (1/83). [↑](#footnote-ref-153)
152. () انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (8/161)، القواعد والضوابط الفقهية القرافية (1/83). [↑](#footnote-ref-154)
153. () العقد المنظوم في الخصوص والعموم (1/200). [↑](#footnote-ref-155)
154. () انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (23/312 – 318)، طبقات الشافعية للسبكي (8/69)، القواعد والضوابط الفقهية القرافية (1/83). [↑](#footnote-ref-156)
155. () انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (23/319 – 324)، طبقات الشافعية للسبكي (8/259، فما بعدها). [↑](#footnote-ref-157)
156. () انظر: الفروق (2/314). [↑](#footnote-ref-158)
157. () انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (8/209، فما بعدها)، القواعد والضوابط الفقهية القرافية (1/84 – 85). وكتبت عنه كتب مفردة.

     وقد نص ابن فرحون، والسيوطي، على أنّ الإمام القرافي أكثر الأخذ عنه. انظر: الديباج المذهب (1/206)، حسن المحاضرة (1/316). [↑](#footnote-ref-159)
158. () الفروق (2/ 273). [↑](#footnote-ref-160)
159. () الفروق (4/ 428). [↑](#footnote-ref-161)
160. () انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة (2/294 - 295)، المقصد الأرشد (2/334 – 335)، القواعد والضوابط الفقهية القرافية (1/85 – 86). [↑](#footnote-ref-162)
161. () انظر ترجمته في: الديباج المذهب (2/305 - 306)، القواعد والضوابط الفقهية القرافية (1/86). [↑](#footnote-ref-163)
162. () نقل ذلك ابن فرحون في الديباج المذهب (2/305). [↑](#footnote-ref-164)
163. () انظر هذه الأوصاف في ترجمته في الديباج المذهب (1/205 – 206)، الوافي بالوفيات (6/233)، المنهل الصافي (2/233). [↑](#footnote-ref-165)
164. () انظر: الوافي بالوفيات (6/233)، المنهل الصافي (2/233)، القواعد والضوابط الفقهية القرافية (1/73 – 74). [↑](#footnote-ref-166)
165. () الديباج المذهب (1/206). [↑](#footnote-ref-167)
166. () نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص 393). [↑](#footnote-ref-168)
167. () ذُكر للإمام القرافي تلاميذ آخرون، ولكني آثرت عدم ذكرهم في المتن للشك في أخذهم عن الإمام. قال د. عادل قوتة في القواعد والضوابط الفقهية القرافية (1/93): ((هذا، وقد ذكر الأستاذ الوكيلي بعض من عدّهم تلامذة للإمام، وهم – فيما يُجزَم به – لا يدخلون تحت وصف التلمذة إلا بكبير تجوّز، لكن لهم رواية عن الإمام الشهاب، ويذكرون في الآخذين عنه في سلسلة أسانيده الفقهية، ونحن نعلم أنّ الرواية والإجازة تحتمل رواية الأكابر عمن هو دونهم، كما تحتمل التدبيج، وهي رواية الأقران بعضهم عن بعض، احتمالَها رواية التلامذة عن أشياخهم، وقد تكون إجازة بالمكاتبة، أو رواية بالوجادة)).

     وهؤلاء المذكورين هم:

     شيخ النحاة: أثير الدين، أبو حيان الغرناطي، محمد بن يوسف (654هـ - 745هـ).

     محمد بن يوسف بن عبد، ابن المهتار، (ت 715هـ)، ذكر بالاعتناء بالحديث.

     جار الله النيسابوري: ذكره الحطاب في مواهب الجليل (1/9) في سنده إلى القرافي.

     محمد بن أبي بكر بن عدلان.

     انظر: القواعد والضوابط الفقهية القرافية (1/93 – 94). [↑](#footnote-ref-169)
168. () انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (8/172، فما بعدها)، المنهل الصافي (7/188 - 191)، القواعد والضوابط الفقهية القرافية (1/87). [↑](#footnote-ref-170)
169. () انظر ترجمته في: الديباج المذهب (2/295)، القواعد والضوابط الفقهية القرافية (1/88). [↑](#footnote-ref-171)
170. () انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات (3/20 – 21)، الدرر الكامنة (3/429)، القواعد والضوابط الفقهية القرافية (1/88). [↑](#footnote-ref-172)
171. () انظر ترجمته في: المقصد الأرشد (1/177 - 178)، الذيل على طبقات الحنابلة (2/386)، القواعد والضوابط الفقهية القرافية (1/88 – 89). [↑](#footnote-ref-173)
172. () انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (4/127)، القواعد والضوابط الفقهية القرافية (1/89). [↑](#footnote-ref-174)
173. () انظر ترجمته في: طبقات السبكي (10/391 – 392)، الدرر الكامنة (4/422)، القواعد والضوابط الفقهية القرافية (1/89). [↑](#footnote-ref-175)
174. () انظر ترجمته في: الديباج المذهب (2/72 - 74)، شجرة النور الزكية (1/204 – 205)، القواعد والضوابط القرافية (1/89). [↑](#footnote-ref-176)
175. () انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (10/89 – 94)، الدرر الكامنة (3/396 - 397)، القواعد والضوابط الفقهية القرافية (1/90). [↑](#footnote-ref-177)
176. () انظر ترجمته في: الديباج المذهب (2/308 - 309)، نيل الابتهاج (ص 392 – 395)، شجرة النور الزكية (1/207 – 208)، القواعد والضوابط الفقهية القرافية (1/90). [↑](#footnote-ref-178)
177. () انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (9/97)، الدرر الكامنة (3/333 - 334)، القواعد والضوابط الفقهية القرافية (1/91). [↑](#footnote-ref-179)
178. () انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (3/216)، القواعد والضوابط الفقهية القرافية (1/91). [↑](#footnote-ref-180)
179. () انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (4/229)، القواعد والضوابط الفقهية القرافية (1/91 – 92). [↑](#footnote-ref-181)
180. () انظر ترجمته في: نيل الابتهاج (ص 38 - 39)، شجرة النور الزكية (1/218)، القواعد والضوابط الفقهية القرافية (1/92). [↑](#footnote-ref-182)
181. () انظر ترجمته في: نيل الابتهاج (ص 223) شجرة النور الزكية (1/235)، عند ترجمة تلميذه عبد الله الوانغيلي الضرير، القواعد والضوابط الفقهية القرافية (1/92 – 93). [↑](#footnote-ref-183)
182. () القواعد والضوابط الفقهية القرافية (1/93)، نقلاً عن "تاج المفرق" (1/108 – 109). [↑](#footnote-ref-184)
183. () انظر مثلاً: الفروق (3/51)، (3/77). [↑](#footnote-ref-185)
184. () انظر مثلاً: الفروق (2/355)، (3/72). [↑](#footnote-ref-186)
185. () انظر: الذخيرة (13/243). [↑](#footnote-ref-187)
186. () انظر: الذخيرة (2/216). [↑](#footnote-ref-188)
187. () انظر: الذخيرة (4/12 – 13). [↑](#footnote-ref-189)
188. () الذخيرة (13/244). [↑](#footnote-ref-190)
189. () وسيأتي ذكره – إن شاء الله - في مؤلفاته في المطلب السابع من هذا المبحث. [↑](#footnote-ref-191)
190. () الذخيرة (13/244). [↑](#footnote-ref-192)
191. () انظر: الديباج المذهب (1/206)، الوافي بالوفيات (6/233)، المنهل الصافي (2/233)، شجرة النور الزكية (1/188). [↑](#footnote-ref-193)
192. () انظر: الديباج المذهب (1/206). [↑](#footnote-ref-194)
193. ) ) الذخيرة (1/34 – 35). [↑](#footnote-ref-195)
194. () انظر مثلاً: الذخيرة (2/395)، (3/119)، (4/16). [↑](#footnote-ref-196)
195. () وهو كثير جداً لا يدخل تحت الحصر، انظر مثلاً: الذخيرة (1/309)، (2/136)، (7/331). [↑](#footnote-ref-197)
196. () انظر مثلاً: الذخيرة (1/365)، (2/105)، (3/228). وهو كثير جداً يصعب حصره. [↑](#footnote-ref-198)
197. () انظر: حسن المحاضرة (1/316). [↑](#footnote-ref-199)
198. () الديباج المذهب (1/205 – 206). [↑](#footnote-ref-200)
199. () انظر: حسن المحاضرة (1/316). [↑](#footnote-ref-201)
200. () انظر: الديباج المذهب (1/206)، المنهل الصافي (2/233)، حسن المحاضرة (1/316). [↑](#footnote-ref-202)
201. () انظر: الذخيرة (2/13، 125)، وللقرافي كتاب "اليواقيت في علم المواقيت" سيأتي في مؤلفاته. [↑](#footnote-ref-203)
202. () انظر: الذخيرة (13/91، فما بعدها). [↑](#footnote-ref-204)
203. () انظر شرحه لذلك بنفسه في: نفائس الأصول في شرح المحصول (1/191 – 192). [↑](#footnote-ref-205)
204. () الفروق (4/ 31). [↑](#footnote-ref-206)
205. () انظر: الديباج المذهب (1/206)، حسن المحاضرة (1/316)، شجرة النور الزكية (1/188). [↑](#footnote-ref-207)
206. () سيأتي تفصيل ذلك عند الكلام على مؤلفاته في المطلب السابع – إن شاء الله. [↑](#footnote-ref-208)
207. () الديباج المذهب (1/206). [↑](#footnote-ref-209)
208. () الديباج المذهب (1/207). وانظر: حسن المحاضرة (1/316). [↑](#footnote-ref-210)
209. () نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص 393). في ترجمة ابن راشد القفصي. [↑](#footnote-ref-211)
210. () الديباج المذهب (1/205 – 206). [↑](#footnote-ref-212)
211. () شجرة النور الزكية (1/188). [↑](#footnote-ref-213)
212. () انظر: حسن المحاضرة (1/316). [↑](#footnote-ref-214)
213. () انظر: شجرة النور الزكية (1/188). [↑](#footnote-ref-215)
214. () الوافي بالوفيات (6/233). [↑](#footnote-ref-216)
215. () الديباج المذهب (1/206). [↑](#footnote-ref-217)
216. () الديباج المذهب (1/206). [↑](#footnote-ref-218)
217. () انظر: الديباج المذهب (1/207)، كتاب الوكيلي (1/356 – 357)، القواعد والضوابط الفقهية القرافية (1/149). [↑](#footnote-ref-219)
218. () انظر: الديباج المذهب (1/207)، شجرة النور الزكية (1/188)، كتاب الوكيلي (1/266 - 268)، القواعد والضوابط الفقهية القرافية (1/99 – 100). [↑](#footnote-ref-220)
219. () انظر: الديباج المذهب (1/207)، كتاب الوكيلي (1/336)، القواعد والضوابط الفقهية القرافية (1/149). [↑](#footnote-ref-221)
220. () انظر: الديباج المذهب (1/207)، شجرة النور الزكية (1/188)، كتاب الوكيلي (1/318 – 320)، القواعد والضوابط الفقهية القرافية (1/101 – 103). [↑](#footnote-ref-222)
221. () انظر: كتاب الوكيلي (1/264 – 266)، القواعد والضوابط الفقهية القرافية (1/103 - 104). [↑](#footnote-ref-223)
222. () انظر: الديباج المذهب (1/207)، الوافي بالوفيات (6/233 – 234)، المنهل الصافي (1/234)، كتاب الوكيلي (1/268 – 274)، القواعد والضوابط الفقهية القرافية (1/104 - 107). [↑](#footnote-ref-224)
223. () الوافي بالوفيات (6/234). [↑](#footnote-ref-225)
224. () انظر: الديباج المذهب (1/207)، شجرة النور الزكية (1/188)، كتاب الوكيلي (1/349 – 355)، القواعد والضوابط الفقهية القرافية (1/107 – 108). [↑](#footnote-ref-226)
225. () انظر: الديباج المذهب (1/207)، شجرة النور الزكية (1/188)، كتاب الوكيلي (1/326 - 329)، القواعد والضوابط الفقهية القرافية (1/108 – 110). [↑](#footnote-ref-227)
226. () انظر: الديباج المذهب (1/207)، شجرة النور الزكية (1/188)، كتاب الوكيلي (1/263)، القواعد والضوابط الفقهية القرافية (1/150 – 151). [↑](#footnote-ref-228)
227. () انظر: الديباج المذهب (1/206)، شجرة النور الزكية (1/188)، الوافي بالوفيات (6/233)، المنهل الصافي (1/234)، حسن المحاضرة (1/316)، كتاب الوكيلي (1/309 – 318)، القواعد والضوابط الفقهية القرافية (1/126 – 138). [↑](#footnote-ref-229)
228. () الديباج المذهب (1/206). [↑](#footnote-ref-230)
229. () انظر: الديباج المذهب (1/207)، شجرة النور الزكية (1/118)، كتاب الوكيلي (1/336)، القواعد والضوابط الفقهية القرافية (1/151). [↑](#footnote-ref-231)
230. () انظر: الديباج المذهب (1/207)، كتاب الوكيلي (1/329 – 332)، القواعد والضوابط الفقهية القرافية (1/110 – 112). [↑](#footnote-ref-232)
231. () انظر: الديباج المذهب (1/207)، شجرة النور الزكية (1/188)، الوافي بالوفيات (6/233)، المنهل الصافي (1/234)، كتاب الوكيلي (1/299 – 300)، القواعد والضوابط الفقهية القرافية (1/152). [↑](#footnote-ref-233)
232. () انظر: الديباج المذهب (1/207)، شجرة النور الزكية (1/188)، الوافي بالوفيات (6/233)، المنهل الصافي (1/234)، حسن المحاضرة (1/316)، كتاب الوكيلي (1/280 – 289)، القواعد والضوابط الفقهية القرافية (1/113 - 115). [↑](#footnote-ref-234)
233. () انظر: كتاب الوكيلي (1/356)، القواعد والضوابط الفقهية القرافية (1/115 – 116). [↑](#footnote-ref-235)
234. () انظر: الديباج المذهب (1/206)، شجرة النور الزكية (1/188)، الوافي بالوفيات (6/233)، المنهل الصافي (1/234)، حسن المحاضرة (1/316)، كتاب الوكيلي (1/323 – 326)، القواعد والضوابط الفقهية القرافية (1/116 – 122). [↑](#footnote-ref-236)
235. () انظر: الديباج المذهب (1/207)، شجرة النور الزكية (1/189)، كتاب الوكيلي (1/263 – 264)، القواعد والضوابط الفقهية القرافية (1/153). [↑](#footnote-ref-237)
236. () انظر: الديباج المذهب (1/207)، شجرة النور الزكية (1/188)، الوافي بالوفيات (6/233)، المنهل الصافي (1/234)، حسن المحاضرة (1/316)، كتاب الوكيلي (1/289 – 294)، القواعد والضوابط الفقهية القرافية (1/123-124). [↑](#footnote-ref-238)
237. () انظر: الديباج المذهب (1/206)، شجرة النور الزكية (1/188)، كتاب الوكيلي (1/337)، القواعد والضوابط الفقهية القرافية (1/139). [↑](#footnote-ref-239)
238. () انظر: الديباج المذهب (1/207)، شجرة النور الزكية (1/188)، كتاب الوكيلي (1/346 – 347)، القواعد والضوابط الفقهية القرافية (1/154). [↑](#footnote-ref-240)
239. () انظر: الديباج المذهب (1/207)، شجرة النور الزكية (1/188)، كتاب الوكيلي (1/300 - 309)، القواعد والضوابط الفقهية القرافية (1/124 – 126). [↑](#footnote-ref-241)
240. () انظر: كتاب الوكيلي (1/356)، القواعد والضوابط الفقهية القرافية (1/138 – 139). [↑](#footnote-ref-242)
241. () انظر: الديباج المذهب (1/207)، شجرة النور الزكية (1/188)، كتاب الوكيلي (1/336 – 337)، القواعد والضوابط الفقهية القرافية (1/142 – 143). [↑](#footnote-ref-243)
242. () انظر: الديباج المذهب (1/207)، الوافي بالوفيات (6/233)، المنهل الصافي (1/234)، حسن المحاضرة (1/316)، كتاب الوكيلي (1/276 – 279)، القواعد والضوابط الفقهية القرافية (1/143 – 145). [↑](#footnote-ref-244)
243. () انظر: الديباج المذهب (1/207)، كتاب الوكيلي (1/332 – 336)، القواعد والضوابط الفقهية القرافية (1/145 – 147). [↑](#footnote-ref-245)
244. () انظر: الديباج المذهب (1/206)، حسن المحاضرة (1/316)، شجرة النور الزكية (1/188). [↑](#footnote-ref-246)
245. () الديباج المذهب (1/206). [↑](#footnote-ref-247)
246. () الديباج المذهب (1/206). [↑](#footnote-ref-248)
247. () الذخيرة (1/40). [↑](#footnote-ref-249)
248. () الفروق (1/11). [↑](#footnote-ref-250)
249. () الديباج المذهب (1/206). [↑](#footnote-ref-251)
250. () الوافي بالوفيات (6/233). [↑](#footnote-ref-252)
251. () القواعد والضوابط الفقهية القرافية (1/129). [↑](#footnote-ref-253)
252. () انظر تفصيل ذلك في: القواعد والضوابط الفقهية القرافية (1/126 – 138). [↑](#footnote-ref-254)
253. () مقدمة الفروق (1/8 – 9). [↑](#footnote-ref-255)
254. () هي من أجل كتب المالكية، وهي من رواية سحنون (ت 240هـ) عن ابن القاسم (ت 191هـ)، وأصل المدونة من الأسدية، وذلك أنّ أسد بن الفرات (ت 213هـ) كان يسأل ابن القاسم عن المسائل حتى دوّن ستين باباً، وسماها بالأسدية، ثم نشرها بالقيروان، ونسخها سحنون ثم رحل بها إلى ابن القاسم وصحّحها عليه، فصارت المدونة، وقد جمعت ستة وثلاثين ألف مسألة، وهي ركيزة المذهب المالكي ومرجع فقهائه، وإذا قالوا "الكتاب" فالمراد "المدونة"، وحظيت باهتمام العلماء، فاعتنوا بها شرحاً، واختصاراً، وتهذيباً. انظر: مقدمة محقق الذخيرة للقرافي. مقدمة محقق المدونة. [↑](#footnote-ref-256)
255. () هو كتاب عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الله بن شاس المصري (ت 610هـ، أو 616هـ) كتاب جليل عكف عليه المالكية؛ لكثرة فوائده، وهو بديع الترتيب، وضعه مؤلفه على ترتيب الوجيز للغزالي، وقد أشاد القرافي في الذخيرة (1/36) بحسن ترتيبه، حيث قال: ((منهم من سلك الترتيب البديع وأجاد فيه الصنيع، كالإمام العلامة كمال الدين صاحب الجواهر الثمينة - رحمه الله)). وانظر: مقدمة محقق كتاب عقد الجواهر الثمينة أ. د. حميد بن محمد لَحْمَر. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى 1423هـ = 2003م. [↑](#footnote-ref-257)
256. () هو للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت 422هـ) وهو كتاب مختصر في الفقه المالكي، سهل العبارة، وقد شرحه المؤلف نفسه، ولم يتمه، وشرحه تلميذه المازري أيضاً شرحاً نفيساً، قيل فيه إنه لم يؤلف في المذهب مثله. انظر: مقدمة تحقيق كتاب التلقين، للدكتور محمد ثالث سعيد الغاني. طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز. مكة المكرمة. [↑](#footnote-ref-258)
257. () ألّفه ابن الجلاب أبي القاسم عبيد الله بن الحسين (ت 368هـ) من علماء المالكية بالعراق، ومن تلاميذ أبي بكر الأبهري. يمتاز الكتاب بالإيجاز والاختصار، مع سهولة العبارة، ووضوحها، ودقتها، إضافة إلى كثرة الفروع، حيث بلغت مسائله ثمانية عشر ألف مسألة. وقد شرحه القرافي إلا أنّ شرحه في حكم المفقود. انظر: مقدمة المحقق الدكتور حسين بن سالم الدهماني على التفريع، طبعة دار الغرب الإسلامي، القواعد والضوابط الفقهية القرافية (1/154). [↑](#footnote-ref-259)
258. () هي رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ت 389هـ)، وهو كتاب صغير الحجم، كثير الفائدة، سهل العبارة، حوى خلاصة الأحكام الفقهية، صدّره مؤلفه بذكر العقيدة الصحيحة على منهج السلف الصالح، وختمها بالآداب والفضائل، ونظراً إلى أهميته فقد تصدّى له العلماء بالشرح، والتحليل، والنظم، والتعليق. انظر: مقدمة محقق الثمر الداني، محمد خلف الواحاتي. طبعة الأندلس الجديدة. مصر. 1430هـ = 2009م. [↑](#footnote-ref-260)
259. () الذخيرة (1/36). [↑](#footnote-ref-261)
260. () الذخيرة (1/39). [↑](#footnote-ref-262)
261. () الذخيرة (1/37). [↑](#footnote-ref-263)
262. () انظر: منهج القرافي في كتابه الذخيرة، رسالة ماجستير (ص 79 - 144).

     وقد تتبّع الباحث محمد الثاني في هذه الرسالة المصادر التي نقل منها القرافي في الفقه، والأصول، والحديث، واللغة، وغيرها، فبلغ مجموعها – بما فيه المصادر المالكية - (101) مصدراً. [↑](#footnote-ref-264)
263. () الذخيرة (1/36). [↑](#footnote-ref-265)
264. () الذخيرة (1/37). [↑](#footnote-ref-266)
265. () الذخيرة (1/37 – 38). [↑](#footnote-ref-267)
266. () الذخيرة (1/38). [↑](#footnote-ref-268)
267. () انظر تفصيل ذلك في: منهج القرافي في كتابه الذخيرة، رسالة ماجستير (ص 284 – 298). [↑](#footnote-ref-269)
268. () الذخيرة (1/36). [↑](#footnote-ref-270)
269. () الذخيرة (1/38). [↑](#footnote-ref-271)
270. () الفروق (1/8). [↑](#footnote-ref-272)
271. () للوقوف على عناية القرافي – رحمه الله - بربط القواعد بالفروع، يراجع: منهج القرافي في كتابه الذخيرة، رسالة ماجستير، للباحث محمد الثاني.

     انظر العناية بالقواعد الأصولية وربطها بالفروع في (ص 250 – 278).

     وعنايته بالقواعد الفقهية وربطها بالفروع في (ص 316 – 360).

     وعنايته بالمقاصد الشرعية كذلك (ص 361 – 388). [↑](#footnote-ref-273)
272. () انظر نقله عنه: نظائر ما يجوز فيه الغرر (6/244)، ونظائر إجبار الإنسان على بيع ماله (6/331)، ونظائر ما يغتفر فيه اليسير (8/24). [↑](#footnote-ref-274)
273. () نقل عنه: نظائر العقود التي لا تتم إلا بالقبض (6/258)، ونظائر ما لا يفوت بحوالة الأسواق (6/280). [↑](#footnote-ref-275)
274. () انظر نقله عنه: نظائر ما يترتب على الميراث (6/294)، ونظائر ما لا يعتبر فيها الإسقاط (7/43)، ونظائر مخالفة الدور والأرضين لسائر الأموال (7/283)، ونظائر الإقالة (7/355). [↑](#footnote-ref-276)
275. () نقل عن ابن عتاب: نظائر ما لا يُعذَر فيه بالجهل (7/380). [↑](#footnote-ref-277)
276. () من ذلك: نظائر "ما لا يجوز فيه الرهن" الذخيرة (8/98)، ونظائر سقوط الواجب بالنسيان (1/192)، ونظائر إجزاء غير الواجب عن الواجب (1/247)، (3/272). [↑](#footnote-ref-278)
277. () من ذلك: نظائر العقود التي لا تتم إلا بالقبض، (6/258)، (8/101)، ونظائر ما يترتب على الميراث (6/294)، (7/277)، (9/32)، ونظائر إجبار الإنسان على بيع ماله (6/331)، (7/198)، ونظائر ما يغتفر فيه اليسير (7/173)، (8/24). [↑](#footnote-ref-279)
278. () مثل: نظائر ما يجوز فيه الغرر (6/244)، ونظائر عقود القبض (6/258)، ونظائر إجبار الإنسان على بيع ماله (6/331)، ونظائر ما لا يعتبر فيها الإسقاط (7/43). [↑](#footnote-ref-280)
279. () من ذلك: نظائر ما لا يجوز فيه الرهن الذخيرة (8/98)، ونظائر ما لا يفوت بحوالة الأسواق (6/280)، ونظائر ما يترتب على الميراث (6/294)، ونظائر ما يغتفر فيه اليسير (8/24)، ونظائر مخالفة الدور والأرضين لسائر الأموال (7/283). [↑](#footnote-ref-281)
280. () مثل نظائر الإقالة (7/355). [↑](#footnote-ref-282)